جـــــــامعة يـــــحي فـــــارس بالمدية

كليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

التسيير التشاركي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في التعديل الدستوري 2020

من تقديم الطالبتين:

- خضرة علوش
- بلخير نصيرة

تحت إشراف الأستاذة:

د. مصباح رشيدة

لجنة المناقشة :

الأستاذ	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
د.ماعي يوسف	جامعة المدية	أستاذ محاضر	رئيسا
د.مصباح رشيدة	جامعة المدية	أستاذ محاضر	مشرفا
د.بن عائشة نبيلة	جامعة المدية	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الدراسية: 2024/2023

شكر وعرفان.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [سورة إبراهيم:7].

عرفان الشكر والثناء للواحد الفتاح المعين المنير نحمده حمدا كثيرا على النعمة التي من بها علينا، ووفقنا في مسارنا الدراسي.

إقرارا منا بالجميل نتقدم بأسمى معاني الشكر، والتقدير والعرفان إلى أستاذتي المشرفة

"مصباح رشيدة"

التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها

و نصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث، فلها منا كل الاحترام.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة الحقوق بجامعة يحي فارس لولاية المدية، و نخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق تخصص دولة و مؤسسات.

و أخيرا نتوجه بالشكر لكل من ساعدنا ، شجعنا و أمدنا بمراجع أو معلومة تتعلق بموضوع المذكرة ، شكرا للذين لم يبخلوا علينا بالمساعدة و التشجيع في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بالدعاء.

الاهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى كل من أحمل اسمه بكل افتخار إلى روحي **والدي**..

الذي أسأل الله أن يسكنه فسيح جناته

ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها حاضرا ومستقبلا

إلى ملاكي في الحياة .. إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى الغالية **أمي** الحبيبة

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني

إخوتي وأخواتي أزواجهم وزوجاتهم وأبنائهم

وإلى زملائي في العمل وكل من ساندني

وشجعني في مشواري العلمي وما أكثرهم ، وإلى كل من سقط من قلمي سهوا...

"خضرة علوش"

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبتني الحياة و الأمل ، و النشأة على شغف الاطلاع و المعرفة إلى ملاكي في الحياة .. إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى **والدتي** العزيزة.

إلى من رحل باكرا تاركا في قلبي غصة لا تزول لآخر العمر

أبي العزيز

إلى من كانوا عونا لي في رحلة بحثي إخواني و أخواتي .

إلى من ساندتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية ، إلى رفيقتي علوش خضرة.

وأخيرا إلى كل من ساعدني ، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة .

"نصيرة بلخير"

مقدمة

مقدمة

إن حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الشؤون العامة هي حقوق الإنسان التي تمكن الشعوب من تبادل الأفكار وتكوين أفكار جديدة والاشتراك سوية ومع آخرين للمطالبة بحقوقهم ،وعبر ممارسة هذه الحريات العامة تتخذ قرارات مستنيرة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن خلال هذه الحقوق يستطيع الفرد المشاركة في النشاط المدني وبناء مجتمعات ديمقراطية ،غير أن الحد منها يقوض التقدم الجماعي.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما بالمجتمع المدني في خضم التحولات السياسية التي مرت بها واستجابتها للمعايير الدولية التي ارتبطت بها، فقد أصبحت مؤسسات المجتمع المدني أحد التعابير الأكثر انتشارا في نهاية القرن العشرين وبداية الألفية الجديدة ، وارتبط هذا المفهوم بمصطلح الديمقراطية التشاركية الذي يمثل إضافة جديدة لمفهوم دولة القانون ودولة المؤسسات .

ومن أجل الوصول لضمان حق الفرد والجماعة في المشاركة في الشؤون العامة للبلاد، شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 مسارا ونهجا حقيقيا لترجمة أمال وطموحات الشعب وإعادة ثقة المواطنين بضرورة الاعتراف بدور المجتمع كشريك أساسي في بناء دولة القانون ، ولهذا فإن الجزائر تبنت مؤسسات المجتمع المدني كوسيلة للدفع إلى تعزيز إصلاحات سياسية توافقية ونجم عن هذا الاعتراف بأهمية المجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 139/21استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني كترجمة لإرادته في منح مكانة هامة له ليكون قوة فاعلة في الساحة الوطنية في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة من خلال طرح انشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين المؤطرة لحياتهم ،إضافة إلى رسم السياسات العامة إلى جانب المؤسسات الرسمية والوقوف على مدى تجسيدها ميدانيا ، وذلك كله من أجل تحقيق تنمية وطنية.[1]

هذا المرصد الوطني يمثل مكسبا دستوريا هاما باعتباره الآلية التي تعمل على إشراك المجتمع المدني ، وتقوية مركزه باعتباره شريك فعال لاستقامة الدولة ، وتضييق الفجوة بين السلطة والمجتمع وتحقيق الديمقراطية التشاركية وتكريس مبدأ الرقابة الشعبية للمساهمة في بناء دولة القانون .

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع من خلال:

الدور التشاركي للمرصد الوطني للمجتمع المدني خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، لما له من نتائج إيجابية مجتمعية على النحو الآتي :

[1] المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 افريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ، جريدة رسمية عدد 29.

-كرس المشرع الدستوري لدور المرصد الوطني للمجتمع المدني وخصه في الباب الخامس التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الهيئات الاستشارية المستحدثة في الجزائر لما له من دور تفعيلي في عملية ترشيد و إحكام السياسات المتخذة في المجتمع المدني و ترقيته.

- كما أن للمرصد علاقة وطيدة بسياسة السلطة والعمل بالتكامل معها من أجل عقلنة الأطر المسطرة لهذا التوجه الجمعوي.

- يحظى موضوع الدور التشاركي للمرصد الوطني للمجتمع المدني بالأهمية البالغة في تبلور العلاقات الاجتماعية وتطويرها بموجب نصوص تنظيمية في هذا الشأن.

إن الوقوع في اختيار هذا الموضوع لدلالة على مدى أهميته و الرغبة في تناول مثل هكذا موضوع دون غيره ويرجع للأسباب التاليـــة:

أ- أسباب ذاتية :

يهتم الباحث الطالب في مسعاه العلمي لتناول هذا الموضوع لما يضطلع به من الميل الشخصي ، بل و إيذانا بأهمية التذكير بما للموضوع من ضرورة لإثرائه نظرالارتباطه بالفرد داخل المجتمع و التعاون للرقي و التكافل الاجتماعي.

ب-أسبـاب موضوعية :

- الموضوع يستهل الاهتمام به و جدير بتناوله، لكونه ذا فعالية اجتماعية وله وصاية رئاسية، ومجاله استشاري مع السلطة الوطنية ولكونه حديث إلى بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

- تحديد الرؤى بشأن المؤشرات الدولية المعتمدة في إقامة الصرح الديمقراطي لحقوق الإنسان من خلال توسيع المشاركة السياسية للمواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي بقصد التأثير في عملية صنع القرار.

وعلى ضوء التقنيين التشريعي للمرصد الوطني للمجتمع المدني و من خلال العلاقـــة التلازمية بينه وبين السلطة يـدور البحث محل الدراسة حول طرح الإشكالية الموالية:

مـا مدى فعالية التسيير التشـاركي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في تحقيق التنمية الوطنية في ظل التعديـل الدستـوري لسنـة 2020 ؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال الاستعانة بالنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وما توفره من ضمانات تكفل حماية نشاط تنظيمات المجتمع المدني من خلال كفالة المشاركة السياسية للمواطنين في التأثير في انتقاء السياسة العامة وإدارة الشؤون العامة بالصورة التي تلبي مطالب الأفراد ،والمنهج الوصفي لضبط المصطلحات والمسميات وردها إلى أصولها ومعانيها .

وفي إطار بحثنا المتواضع فقد واجهتنا صعوبات فيما يتعلق للإلمام بكامل المراجع ذات الصلة بالموضوع ، وهذا يرجع لعدة أسباب منها :

أولا: حداثة الموضوع وغموض أو بالأحرى غياب النصوص القانونية التي تكرس الديمقراطية التشاركية للمرصد الوطني للمجتمع المدني .

ثانيا : ضعف أداء المرصد الوطني للمجتمع المدني نتيجة غياب ثقافة الاتصال والتفاعل والمشاركة

وستتم مناقشة الإشكالية ا التي يثيرها موضوع الدراسة في محورين أساسيين حيث تناولنا في الفصل الأول من خلال المبحث الأول تحديد الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال محاولة بناء قاعدة مفهومية للمصطلح المتكون من مصطلحين المرصد الوطني والمجتمع المدني والغموض الذي يكتنف هذا الأخير في ظل التباينات الفقهية حول ضبط سماته ووظائفه ومكوناته ،بالإضافة إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية وما يوفره المشرع الجزائري من ضمانات لتفعيل هذه الآلية وتمييز سياقات استخدامه مع غيره من المفاهيم ذات الصلة ،أما المبحث الثاني فتعرضنا إلى ضبط النظام القانوني لتشكيلة المرصد الوطني في خضم التعديل الأخير الذي ألحق بالمرصد مع تحديد أهم الحقوق والالتزامات التي تتمتع بها هذه المؤسسة .

أما الفصل الثاني فتمحورت الدراسة حول مظاهر التسيير التشاركي للمجتمع المدني والدور الذي يلعبه على مختلف الأصعدة والمستويات في مساعيه المتعددة للحفاظ على حقوق الإنسان بشكل عام لاسيما في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي مع إبراز أهم الصعوبات التي تقف حجرةعثرة أمام تفعيل نشاطه في الوصول إلى تغيير مخرجات الواقع بالصورة التي تلبي مطالب المجتمع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

تماشيا مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استحدث هيئة استشارية أطلق عليها اسم المرصد الوطني للمجتمع المدني ،تسعى الدولة جاهدة إلى تعزيز مؤشرات المشاركة لتفعيل المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال فتح المجال للمشاركة الواسعة لكل أطياف المجتمع من جمعيات و تنظيمات نقابية ومهنية مما يحقق الجانب التشاركـي ودوره في التركيبة العضوية للمرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا الانخراط يساهم بشكل ايجابي في ترقية العمل المجتمعي بما يتلاءم مع المستجدات و مسايرة احتياجات الفرد في المجتمع.

وبغية الوقوف على أهمية المرصد الوطني للمجتمع الوطني ودوره في صناعة القرار الرسمي فلا بد من الوقوف على:

المبحث الأول: ضبط مفاهيم المرصد الوطني والمجتمع المدني والديمقراطية التشاركية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

المبحث الأول :ضبط مفاهيم للمرصد الوطني والمجتمع المدني والديمقراطية التشاركية:

تماشيا مع مقتضيات التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على أهمية المرصد الوطني للمجتمع المدني و دوره في التكفل بانشغالات المواطنين فلا بد من الوقوف على:

أولا: ضبط مصطلح المجتمع المدني باعتباره المفهوم الذي أثار إشكالا واسعا بين الباحثين فيما يتعلق بتأصيل الخصائص التي يتميز بها و المكونات التي يحتويها.

ثانيا: ضبط مفهوم المرصد الوطني باعتباره دعامة لتفعيل دور المجتمع المدني

ثالثا:ضبط مصطلح الديمقراطية التشاركية و تمييزها عن المصطلحات المشابهة لها

المطلب الأول : ضبط مفهوم المرصد الوطني :

يفهم من المرصد الوطني على أنه تلك الهيئة الاستشارية الهامة على المستوى الوطني و المحلي المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020كخطوة لتكريس مؤشرات الدولة الدستورية والذي من خلاله أسندت له مهمة إبداء التوصيات و الاقتراحات في رسم المخططات العمومية وتنفيذها و دمج مختلف نشاطات المجتمع المدني ضمن مسار الديمقراطية و التنمية الوطنية.

الفرع الأول: تعريف المرصد الوطني :

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني صلة تشارك اجتماعي من خلال مشاركته في التنمية الوطنية بفضل الشخصيات و الكفاءات من ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام و انشغالات المواطنين.

أولا : تعريف المرصد لغة :

أتى تعريف المرصد من الفعل "رَصَدَ" أي راقب و تربص ، فنقول "رصد الكواكب و النجوم" أي نظر إليها من مرصد ، و درس حركتها و تتبع سيرها[1].

ثانيا: تعريف المرصد اصطلاحا :

حسب ما جاء في المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 ، فالمرصد هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ، ويعتبر إطارا للحوار و التشاور و الاقتراح و التحليل و الاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني و ترقية أدائه[1]

[1]- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق، بيروت ،لبنان،2001،ص558.

ويفيد المرصد في كون أنه حاضن للمساهمات الفكرية والآرائية كأساس لكل فواعل المجتمع المكونة له كأساسي بوثيقتها في محصلة تشاركية تقريرية ترفع للسلطة التنفيذية مما يساعدها في تدبير الشأن العام وفق منهج استشرافي لتعزيز أساليب التنمية الوطنية المستدامة[2].

ويقصد به أيضا النشاط والملاحظة وكذا جمع البيانات وفهرستها وتحليلها والإبلاغ عن حالة وقوع حادثة أو إجراء وقائي وتثقيفي أو قد يخدم غرض الدعوة ، فينبغي لأية مؤسسة أن تحاول التحقق

من أن عرضها لأية حادثة أو حالة هو صحيح مبني على الحقائق ، ومع ذلك فإن تقرير الرصد هو في الأساس سرد لما جرت ملاحظته إما بشكل مباشر من المؤسسة أو لما ذكره آخرون[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني: وتتمثل فيما يلي :

أولا :هيئة استشارية: المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية[4] ويقصد بالهيئات الاستشارية بأنها "هيئات إدارية تقوم أصلا لمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية ،فهي من هذه الناحية شبيهة إلى حد ما بالهيئات الفنية المساعدة ولكنها تختلف عنها في وظيفتها إلى حد كبير ، فالهيئات الإدارية الاستشارية وفقا للتسمية الأمريكية تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار"[5]،كما يقصد بها بأنها" هيئات متخصصة تتكون من فئتين ذوي خبرة واسعة يمثلون أطراف معينة من سلطات ومؤسسات عامة وخاصة ، أو تنظيمات مهنية أوحرفية ،أو نقابات ضمانا لمبدأ تمثيل المصالح ، حيث تكون مجالا أو فضاء للحوار والتشاور وتبادل الأفكار ومناقشتها "[6]

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى القول أن الهيئات الاستشارية هي هيئات تقدم المشورة وتسهم في مراقبة تنفيذ السياسات بشكل دوري ومنتظم في سياق المنظمات الدولية وتعمل هذه الهيئات على تقديم توجيهات وتقديرات وتساهم في تحسين العمل الإداري وتعزيز فعاليات السياسات والقرارات ،

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 **المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني** ،ج.ر رقم 29 المؤرخة في 18 أفريل 2021.

[2]- مصباح رشيدة ،النظام القانوني **للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي للمجتمع المدني في ظل دستور2020**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد 9،العدد 2،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2024،ص757.

[3]-أمين هجري و حليم لعروسي، **المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة2020** ،مجلة الدراسات القانونية المجلد 9،العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس،المدية،جانفي 2023 ، ص571

[4]- المادة 213 الفقرة01 من المرسوم الرئاسي 139/21،المرجع السابق.

[5]- سليمان محمد الطماوي، **الوجيز في الإدارة العامة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة سنة 2000 ،ص103

[6]- محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري** ، **التنظيم الإداري** ،دار العلوم عنابه سنة1989 ص85

وبالتالي فإن هذه الهيئات الاستشارية تلعب دورا مهما في تعزيز التشاركية والتوجيه في العمل الحكومي والمجتمع.

إلا أنه وبالرغم من أن هذه التوصيات ، أو الآراء أو التقارير تفتقد لعنصر الإلزام للجهة التي بادرت بطلب الاستشارة من تلقاء نفسها أو حتى في حالة وجود نصوص قانونية تلزم إجراء طلب الاستشارة المسبقة إلا أنها تعزز هذه الهيئات الاستشارية العملية القرارية وتسهم في تحقيق التنمية والتقدم في الجزائر[1]

ثانيا : المرصد هيئة تابعة غير مستقلة

طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم فالمرصد ليس بهيئة استشارية مستقلة بذاتها فهي موضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي يتولى تشكيلته وتحديد بعض المهام الموكلة إليه .

وتتجلى أهمية حق الرئيس في التعيين كونه أنه حامي للدستور ، وليس ممثلا للسلطة التنفيذية فقط إضافة للمسؤوليته بإحداث تغييرات وتحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة كان قد طالب بها الشعب سلميا من خلال الحراك ، وهو ما انعكس من خلال إصلاحات دستورية شكل فيها الاعتراف بدور المجتمع المدني كشريك أساسي في صناعة القرار السياسي ، وتدعمت هذه المكانة الدستورية للمجتمع المدني بإحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.[2]

ثالثا : المرصد هيئة اقتراحيه ورقابية :

بموجب المادة الرابعة من المرسوم فإن المرصد هيئة تقييميه ورقابية تساهم في مشاركة المجتمع المدني في وضع المخططات العامة للدولة وتنفيذها من خلال الأشغال والمهام التي يقوم بها الناشطون على مستواه.

إضافة إلى ذلك فانه يعمل على كشف وضبط الاختلالات التي تمنع مشاركته الفعالة في الحياة العامة ،وإبلاغ الجهات المختصة بذلك وهذا طبقا للمادة الرابعة الفقرة الأولى من المرسوم .

[1]- العايب سامية ، **الهيئات الاستشارية الوطنية** ، مطبوعة بيداغوجية ، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة 08ماي 45 قالمة ،الجزائر، 2018/1017 ص 23 ،24

[2]- رشيدة مصباح ، المرجع السابق ، ص 757، 758

كذلك نصت المادة السابعة عشرة من المرسوم على أنه يمكن للمرصد في نطاق مهامه أن يطلب استفسار أو أي إيضاحات مفيدة من أية هيئة خاصة أو عمومية ويتم الرد على ذلك خلال 60 يوما [1].

رابعا : التمتع بالشخصية المعنوية:

باعتبار المرصد الوطني من الأشخاص العامة المعترف لها بالشخصية المعنوية وإقرارا للمادة 3 من المرسوم فبمقتضاها تتحقق الآثار القانونية المترتبة لموجب المادة 50 من القانون المدني الجزائري، والمتمثلة في الاستقلال العضوي والاستقلال الوظيفي والاستقلال المالي للمرصد .

أما الاستقلال العضوي يتمثل في أن تعيين غالبية أعضاء المرصد أو تجديد عهدة العضوية محل اختيار من قبل لجنة خاصة مقارنة بالعدد الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية ، كما أن تجديد العضوية يكون بالنصف كل سنتين ، فضلا عن انتفاء العضوية بالمرصد مع كل من يمارس وظيفة في الحكومة ، أو يشغل مناصب عليا في الأحزاب السياسية أو صفة منتخب في المجالس الشعبية المنتخبة.

أما من ناحية الاستقلال الوظيفي فتتمثل في ممارسة أعضاء المرصد مهامهم والتعبير عن آرائهم بكل حرية وباستقلالية دون الانصياع إلى أية جهة وصية أوغيرها خلال أشغال المرصد كما يستفيد أعضاء المرصد من حماية من الدولة من كل الضغوطات أو التهديدات التي يمكن أن يتعرضون إليها أثناء ممارسة مهامهم طبقا للمادة التاسعة عشرة من المرسوم.

أما الاستقلال المالي، أكدت المادة 36 من الفصل السادس من المرسوم على أن المخصصات المالية ليست واردة ضمن ميزانية رئاسة الجمهورية باعتبارها هيئة تابعة لها ، بل أقرت لها استقلالا ماليا مع إعمال الرقابة البعدية لقواعد المحاسبة العمومية.[2]

المطلب الثاني: تعريف المجتمع المـدنـي :

يعد المجتمع المدني أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد والجماعات ف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، بهدف حماية حقوق و مصالح الفئات المتنوعة و التوفيق بينهما بما يضمن أعلى درجة من المساواة فيما بينها، وهو يعتمد في ذلك على وسائل مستقلة بعيدة عن

[1]- رشيدة مصباح ، المرجع السابق ،، ص 758
[2]-المرجع نفسه، ص 758

تدخل الحكومة و سيطرتها على أساس الاحترام المتبادل و الموازن بين المصالح الخاصة و المصلحة العامة للمجتمع ككل[1].

إلا أن مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش ذلك لأن دلالة هذا المفهوم ليست محددة بنفس الشكل ، لما يكتنفه من غموض راجع إلى طابعه المعقد ، ولما يحتويه من مضامين متعددة ، وهذا الغموض ليس بالجديد فمنذ ظهوره في المجتمعات الفرنسية الحديثة وهو يثير الكثير من الجدل والنقاش إلى درجة أن استعمال هذا المفهوم يكاد يختلف جذريا من مفكر لآخر لذا سنتناول مفهوم المجتمع المدني على ضوء التباين الفقهي بين موسع وضيق له ،وموقف المشرع الجزائري لهذا المفهوم مع تحديد المرجعية القانونية لنشاط وعمل تنظيمات المجتمع المدني في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة :

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمجتمع المدني:

هي كلمتين مركبتين من المجتمع و المدني

المجتمع هو صيغة في اللغة العربية تعني اسم مكان أو زمان او مصدر أو قولها في كلمة اجتماع و لفظ المجتمع ينصرف إلى عدد من الأفراد يشكلنا كمجموعة او جماعة نتيجة لرابطة معينة بينهم مدنيا و ليس دينيا، أما لفظ مدني ينسب إلى المدينة و التحضر و التمدن، عكس الريف و البادية، و هي كلمة مشتقة من مدن ، جمع مدينة داخل الدولة بدرجة تمدن و رقي.

فالمجتمع المدني إذن يعني الإنسان المتطور المثالي في الازدهار الفكري والاجتماعي والأخلاقي دون غيره من المتخلفين في الحضارة و التطور[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني:

ويمكن تعريف المجتمع المدني بين تعريف واسع وضيق على النحو الآتي:

أولا: التعريف الواسع: يستوعب البنى والمؤسسات التقليدية والمدنية معا ويعرف :"بأنه مجموعة المؤسسات والفعاليات ، والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي

[1]-شاوشي اخوان جهيدة، **واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم اجتماع التنمية ، جامعة محمد خيضر كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، بسكرة ، الجزائر 2014-2015 ص 24

[2]- حازم صباح حميد ، **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية 1991-2007**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن ،2012،ص223.

يقوم عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية ، والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من ناحية أخرى، وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني تشمل المؤسسات التقليدية الاجتماعية الطائفية والعشائرية والقبلية إضافة إلى المؤسسات الحديثة مثل الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية والأندية والاتحادات والتعاونيات ومراكز البحث ومنظمات حقوق الإنسان[1].

ثانيا : التعريف الضيق للمجتمع المدني :ينحصر المفهوم الضيق للمجتمع المدني في المؤسسات الحديثة ومجموعة المنظمات والممارسات التي تنشأ بالإرادة الحرة لأبناء أي مجتمع في استقلال نسبي عن المؤسسات مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة من ناحية وعن الدولة من ناحية أخرى" [2]

أما التعريف المتداول فهو الذي يشير إلى أن المجتمع المدني هو :"مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا ، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ، وهي غير ربحية ، تسعى إلى تحقيق مصالح المجتمع ككل أو بعض فئاته المهشمة ، أو لتحقيق مصالح أفرادها ، ملتزمة بضوابط الاحترام والتراضي والإدارة الايجابية والسلمية لوجهات النظر المختلفة والتسامح وقبول الآخر "[3]

أما في الجزائر فعلى الرغم من أن الإطار القانوني يفتح المجال الواسع للجزائريين في تكوين الأحزاب ، النقابات والجمعيات إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية ارتبط بالجمعيات وهو ما يتضح من خلال تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني ، حيث أنه أكثر من نصف أعضائه من ضمن تشكيلة الجمعيات ، كذلك النقابات فتمثيلها ضئيل مقارنة بالعمل الدؤوب الذي تقوم به ، إلا أنها تعتبر من ضمن المفاهيم التي يحويها المجتمع المدني ، كذلك المنظمات الوطنية والمهنية والمؤسسات المدنية التي تضم كل فواعل المجتمع المدني من التمثيلات العمالية باختلاف انتمائها سواء للقطاع العام أو الخاص[4].

[1]- نور الدين حاروش:**تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني-البرلمان المدني-**،مجلة المفكر،العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2012،ص146.

[2]- إيمان بن عامر ، **المجتمع المدني- الموسوعة السياسية** ، تاريخ النشر 10-09-2023،تاريخ التصفح 23-2024/05،متاح على الموقع الإلكتروني: https// :political-encyclopedia.org/dictionary

[3]- عقيلة موزاوي : **الموازنة بين النظام العام للدولة وحقوق الإنسان ، دراسة تحليلية مقارنة** ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، قسم القانون العام تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2019،2018 ،1،ص 332.

[4]- مصباح رشيدة،المرجع السابق،ص758.

الفرع الثالث: المرجعية القانونية لنشاط تنظيمات المجتمع المدني على ضوء التشريعات الجزائرية

عملت الجزائر على إصدار التشريعات التي تعمل على إشراك المجتمع المدني في برامج وسياسات التنمية الشاملة بمختلف أبعادها الاقتصادية والثقافية وغيرها مراعاة لخصوصيات التحول البنيوي والوظيفي للنظام السياسي الجزائري.

أولا:في ظل الأحادية الحزبية: لقد اعترف أول دستور للجزائر المستقلة لسنة 1963 في المادة التاسعة العاشرة بحقوق المواطن وحرياته من قبيل حرية الصحافة والتعبير والاجتماع إلى جانب ضمان الجمهورية حرية تأسيس الجمعيات[1].

كما أكدت المادة العشرون بشكل صريح الحق النقابي والحقوق ذات الصلة كالإضراب في إطار ما يسمح به القانون [2]،وعلى الرغم ما جاءت به مواد الدستور 1963 التي نصت على الحقوق والحريات ذات الصلة بالجمعيات والحق النقابي إلا أن الأمر لم يتجسد على أرض الواقع إلا بعد صدور الأمر 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 ضمن أول تشريع جزائري الذي نص على مجموعة من المبادئ التوجيهية المعيارية لعمل ونشاط تنظيمات المجتمع المدني التي تتوافق وتتطابق مع الضمانات المعيارية الدولية ،ومن بين هذه المبادئ مايلي[3]:

1- الحق في إنشاء جمعيات مع قيد الموافقة المسبقة للسلطات العمومية لممارسة أي جمعية لنشاطها بصفة قانونية.

2- بساطة الإجراءات لاكتساب الشخصية القانونية .

3- ضمان كفالة الحق في التمويل.

4- ضمان النشاط الحر .

لكن ما يلاحظ على هذه المبادئ المعيارية لنشاط المجتمع المدني أنها مقيدة بالموافقة المسبقة من السلطات العمومية سواء من حيث اكتساب الشخصية القانونية أو جمع التبرعات ،كما أن تأسيسها يستند

[1]- دستور سنة 1963 الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء 080سبتمبر 1963،الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[2]- أنظر المادة العشرون من دستور 1963.

[3]- الأمر 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد 105 بتاريخ 24 ديسمبر 1971.

على مركزية القرار في اعتمادها مع ضرورة التجديد والترخيص المتكرر ،بالإضافة إلى تشديد الرقابة على نشاطها.

كما تنص المادة 23 من الأمر على عدم إمكانية تأسيس أي تنظيم أو جمعية خارج إطار حزب جبهة التحرير الوطني.

دستور 1976[1] هو الآخر في نص المادة 56 يؤكد على حرية إنشاء جمعيات معترف بها تمارس نشاطها في إطار القانون،رغم النص على التمتع الكامل للحقوق المدنية والسياسية غير انه تم تقييد ذلك بأحكام المادة 73 التي حاولت تكييف مفهوم الحريات بقضايا الأمن الداخلي والخارجي والمساس بأركان الدولة الاشتراكية آنذاك.

كما تلى دستور 1976 القانون رقم 15/87 المتعلق بالجمعيات الذي يعتبر أول خطوة في طريق الانفتاح إلى التعددية السياسية والتأسيس للجمعيات بنوع من الحرية،فقد خفف الإصلاح التشريعي القيود التي تضمنها القرار رقم 71 من بينها رفع قيد الموافقة المسبقة إلا من الجمعيات الأجنبية،وإلغاء كلمة الاشتراكية واستبدالها بجملة أكثر مرونة وهي ألا يكون ضد الاختيارات الأساسية للوطن مع إضافة شرطين أهمهما:احترام دين الدولة واللغة القومية.

وبالتالي يمكن اعتبار هذه المرحلة بداية الانفراج للمجتمع المدني بسبب تراجع الدولة عن هيمنتها وفسح المجال للعمل في تنمية وسد العجز والنقص القائم في تلك المجالات.

ثانيا: في ظل التعددية الحزبية: دستور 1989[2] عرفت الجزائر بداية لتعددية سياسية فتح المجال أمام حرية التعبير وإنشاء الجمعيات صراحة بنصوص المواد 32-39-40 ،وقد تجسدت هذه المواد بالإطار القانوني الداعم لهذه النصوص، منها قانون الجمعيات[3] 31/90 الصادر في 4 ديسمبر 1990 الذي يحمل جملة من الضمانات للمجتمع المدني من بينها :-الحق في إنشاء الجمعيات في مختلف المجالات الحياتية وتبسيط إجراءات التأسيس.

[1]- دستور سنة 1976 صدر بموجب أمر رقم 97/76 ممضي في 22 نوفمبر 1976،الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[2]- دستور 1989 صدر بموجب مرسوم رئاسي 19/89 ممضي في 18 فيفري 1989،جريدة رسمية عدد 9،مؤرخة في 01 مارس 1989.

[3]- القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990،المتعلق بالجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في ديسمبر .

دستور 1996 [1]هو كذلك نص في المادة 16 أين أكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة،والمادة 43 على ضمان الدولة لإنشاء الجمعيات والتشجيع على ازدهار الحركة الجمعوية،وقد ترتب عن هذا الدستور صدور قانون الجمعيات رقم 06/12 [2]الذي وسع في مجال نشاط الجمعيات ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان والمجال العلمي والتربوي والثقافي ومع ذلك فكان أكثر صرامة لحرية العمل الجمعوي من حيث تشديد الإجراءات في تأسيس الجمعيات وفرض رقابة مشددة على نشاطها ومواردها المالية وعلاقتها بالأحزاب السياسية ومختلف الجمعيات .

دستور 2016[3] في المواد 48 و 54 نص هو الآخر على حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن،وعلى الرغم من الضمانات التي جاء بها هذا الدستور في العمل الجمعوي إلا انه بقي حبيس نشاطه مرهون بالقانون المتعلق بالجمعيات رقم 06/12.

ومن أجل الوصول لضمان حق الفرد والجماعة في المشاركة في الشؤون العامة في البلاد ،شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 [4]مسارا ونهجا حقيقيا لترجمة آمال وطموحات الشعب وإعادة ثقة المواطنين بضرورة الاعتراف بدور المجتمع المدني كشريك أساسي في بناء مؤسسة القانون والنظام

إن هذا الاعتراف يعتبر نقلة نوعية فريدة لصالح المجتمع المدني من خلال النص الصريح والواضح للدستور واحتوائه لهذا التنظيم–المجتمع المدني– في عملية البناء الديمقراطي لم تشهده الدساتير السابقة ،حيث تم الإشارة الى هذا التنظيم في الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري الأخير 2020 باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الدستور الشعبي الجزائري "ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ،وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطني،ويعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية"

المادة 10:"تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية "

[1]- دستور 1996 صدر بموجب مرسوم رئاسي 438/96،ممضي في 07 ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية عدد 76،معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،معدل ومتمم بقانون 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008

[2]- القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية العدد 2،الصادرة في 15 جانفي 2012.

[3]- التعديل الدستوري الصادر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،الجريدة الرسمية العدد 14نالمؤرخة في 07 مارس 2016.

[4]- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20 ،المنشور في الجريدة الرسمية الرسمية رقم 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

كذلك نص المادة 3/16 :"تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني"

إن هذا التنصيص الدستوري على المجتمع المدني يؤكد على قيمة إسهام المجتمع المدني في عملية البناء الديمقراطي والحكم الرشيد ولعل هذا التنصيص نابع من الدور البالغ الذي يقوم به المجتمع المدني في سبيل تحقيق الاستقرار السياسي داخل الدولة والمشاركة السياسية الفاعلة والايجابية

إضافة الى هذه النصوص نجد المشرع الدستوري نص كذلك في نص المادة 213 على إحداث هيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية تدعى بالمرصد الوطني للمجتمع المدني باعتبارها آلية تعمل على إشراك المجتمع المدني وتقوية مركزه باعتباره شريك فعال لاستقامة الدولة وتجسير الفجوة الموجودة بين السلطة والمجتمع وتحقيق الديمقراطية التشاركية وتكريس مبدأ الرقابة الشعبية للمساهمة في بناء دولة القانون

المطلب الثالث: مفهوم الديمقراطية التشاركية:

من أجل تدعيم البناء الديمقراطي اهتدى الفكر الدستوري إلى ضرورة إشراك الفرد في صناعة القرار إلى جانب السلطات المختصة المحلية والوطنية وهذا قصد تغطية كل التوجهات الواقعية وإسماع صوتها وتأطيره في نظام مؤسساتي .الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية: ويمكن تعريفها على النحو الآتي:

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية التشاركية

أولا : التعريف اللغوي: من الجانب اللغوي تتكون الديمقراطية التشاركية من شقين أوله الديمقراطية والتي تشير في مفهومها البسيط على مؤشر أو نظام يقوم فيه الشعب بممارسة الحكم ، فهي كلمة يونانية الأصل تعبر عن الأقلية الممتازة، يتمتع بها ويستفيد منها المواطنون الأصليون الأحرار دون باقي الشعب[1].

كما وعرف على أنها مبدأ يؤسس على دعامتين، أوله السيادة ملك للشعب ، وثانيه أن السلطة تمثل إرادة أغلبية المواطنين دون صرف النظر كلية عن أفكار وآراء الأقلية وهو ما أكده فقهاء السياسة إذ اعتبروا أن فاعلها الرئيسي والأساسي هو الشعب، المسؤول عن السلطة ومصدرها ، من خلال اختياراته لممثلين عنه ومراقبتهم للتجسيد الفعلي لمطالبهم واقتراحاتهم .

[1]- لكساسي سيد أحمد و بن عبد الكبير حسان: **قراءة في مفهوم الديمقراطية التشاركية**، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان **متطلبات تكريس الديمقراطية التشاركية للمجتمع المدني كضمانة لتعزيز العلاقة بين السلطة والمجتمع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس،المدية"،29 أفريل 2024،ص3.

ثانيا التشاركية وقد عرفها المفكر "هنري كبينتان" بأنها الفعل المرتبط بأن يصبح الشخص جزءا من فعل جماعي وخاصة جزءا من تصرف فعل قانوني جماعي .

وعليه فهي تلك الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع بهدف اختيار حكامهم وممثليهم وكذا المساهمة في صنع القرارات السياسية ، والقرارات بشكل مباشر أوغير مباشر أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي[1] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي:مجموعة من الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة،أي آليات يتم بواسطتها إشراك المواطن بصورة مباشرة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤونهم .

وفي سياق آخر عرفت على أنها نموذج بديل عن الديمقراطية التمثيلية تستهدف تعزيز دور المواطنين في اتخاذ القرار السياسي والاقتصادي وتمديد حق المواطنين في هيكلة مؤسسات الدولة،فهي تمثل شكلا من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي ويتم ذلك أثناء استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر مع التحمل الجماعي للمسؤولية المترتبة عن ذلك وهذا ما من شأنه تعزيز دور المواطن في ممارسة كفاءته الذاتية في مجتمعه المحلي ،وبالتالي فهي صورة من الصور الجديدة للديمقراطية ، تشمل مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العامة واتخاذ القرارات المتعلقة بهم[2].

ثالثا: التعريف الإجرائي والقانوني للديمقراطية التشاركية:

يعرف الفقه الدستوري أن الديمقراطية التشاركية على أنها شكل غير مباشر يقوم من خلاله الشعب بتفويض سلطاته إلى هيئة منتخبة لكن دون ان يطال ذلك عددا من السلطات التي يمارسها بنفسه[3] ،فهي تعد جملة من الآليات والإجراءات التي تمكن من إشراك المجتمع المدني والمواطنين عموما في صنع السياسات العمومية وتقوية دورهم في صناعة القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام ، عن طريق التفاعل المباشر مع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية ، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي إضافة إلى

[1]- لكساسي سيد أحمد و بن عبد الكبير حسان، المرجع السابق ،ص3.

[2]- عكوش فتحي:**التوجه نحو تشجيع الديمقراطية التشاركية**،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السادس،العدد الثاني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي،الأغواط،2022،ص1021.

[3]- مراد جاني:**الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التشريع والممارسة**،المجلة الجزائرية للسياسات العامة،العدد 11،جامعة البليدة 2 "لونيسي علي،الجزائر،أكتوبر 2016،ص179.

مراقبة تنفيذ المشاريع المحلية وتقييمها وذلك عبر التفاعل مع السلطات ، بهدف توسيع دائرة المشاركة وإعطاء الفرصة للتعبير عن آرائه في مختلف القرارات والبرامج المتعلقة بالتنمية المحلية[1].

و بالعودة إلى المنظومة التشريعية الجزائرية وإلى أعلى هرم فيها ألا وهو الدستور نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، في الفقرة العاشرة (10) من ديباجته قد نصت على :" أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطيةويعتز أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة ".

فالمشرع الدستوري استنادا لما ذكر أعلاه نرى بأنه قد تبنى فكرة المشاركة في تسيير الشأن العام تتويجا للنظام الديمقراطي وهذا ما أكده في نص المادة 16 من الدستور المذكور أعلاه بنصها :" على أن تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية والمجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

وعليه يتضح بأن الديمقراطية التشاركية في الجزائر أصبح مبدأ دستوريا يعبر عن الإرادة السياسية المنصوص عليها دستوريا والمنظمة قانونا تجسد على ارض الواقع باتخاذ تدابير مختلفة من قبل المجالس المحلية والهيئات الرسمية الوطنية بغرض مشاركة منظمات المجتمع المدني باتخاذ القرارات وصنع السياسات العامة للبلاد[2].

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية:

لقد عرفت الديمقراطية التشاركية في الجزائر عدة تطورات تبعا للأوضاع السياسية التي مرت بها الجزائر على نحو أثرت على هذه المشاركة بين الاعتراف الصريح لها وتقييدها إلى الانفتاح السياسي وتمكين الدولة الجزائرية تنظيمات المجتمع المدني من ممارستها للحق المشروع في الدفاع عن مصالحها باعتبارها حقا أساسيا من حقوق الإنسان الذي تبنى عليه دولة القانون .

أولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في إطار دساتير الأحادية الحزبية: عرف نظام الأحادية الحزبية

[1]- لكساسي سيد أحمد و بن عبد الكبير حسان،المرجع السباق،ص4.
[2]- جلاب عبد القادر:**تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية**،مجلة التشريعات التعمير والبناء،العدد الثاني،جامعة ابن خلدون ،تيارت،جوان 2017،ص255.

دستوري 1963ودستور 1976 اللذان لم يحدثا أي تغيير فيما يخص تكريس الديمقراطية التشاركية

طالما أن هذه الفترة لم تسمح بالانفتاح على التعددية السياسية وعلى حق إنشاء الأحزاب والنقابات

وغيرها ، جاءت هذه الدساتير ببعض النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية التشاركية ،فقد جاء في المادة 20 من دستور 1963 أن :" الحق النقابي وحق الإضراب ، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا ، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون "،لكن هذا النص كان مجرد حبر على ورق فقد قامت الدولة آنذاك بإصدار مرسوم في 14 أوت 1963 نص على أنه :"يمنع في كافة التراب الوطني تشكيل تجمعات ذات طابع سياسي "

أما دستور 1976 فقد أكد صراحة على مبدأ المشاركة في المادة 27 التي نصت في فقرتها الثانية على ما يأتي :" إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الدولة"

كما نصت المادة 60 من نفس الدستور على ما يأتي : " حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال ويمارس في إطار القانون "

لكن محاولة المؤسس الدستوري في تبني مبدأ المشاركة في إطار دستور 1976 ، عرقلتها الظاهرة التي جسدها المواطن في تقاعسه عن المشاركة في طرح اهتماماته ، إضافة إلى نظام الحزب الواحد الذي مثل الوسيط الوحيد الرابط بين الإدارة والمواطن ، وبالتالي لم تتحقق مشاركة فعالة وحقيقية[1].

الفرع االثالث :تكريس الديمقراطية التشاركية في إطار التعددية الحزبية :

كرس دستور 1989 ،الذي اتجه نحو نظام قائم على التعددية السياسية ، بصورة صريحة وواضحة مبدأ لديمقراطية التشاركية وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 16 منه بقولها:"يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية واعتبار المواطن عنصرا مهما في الإصلاح والتنمية"،كما نصت المادة 39 منه على أن:" حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن "وتطبيقا لهذه المادة صدر القانون رقم 31/09 المتعلق بالجمعيات الذي يبين كيفيات

[1]- غربي نجاح : **التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر** ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان **متطلبات تكريس الديمقراطية التشاركية للمجتمع المدني كضمانة لتعزيز العلاقة بين السلطة والمجتمع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس،المدية"،29 أفريل 2024،ص04.

تشكيلها وعملها وتنظيمها ،أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد تم الإشارة في الديباجة وفي بعض نصوصه عن ترسيخ الديمقراطية وهو الأمر الذي تضمنه دستور سنة 1989 ، كما نظم الديمقراطية التشاركية الإقليمية بنفس المفهوم الذي كرسه دستور 1989 وهي نفسها الواردة في دستور 1996 دون أي تعديل لها[1].

لم يكتف التعديل الدستوري لسنة 1996 بتكريس الديمقراطية التشاركية في ديباجته فقط بل كرسها أيضا في عدة مواد أخرى وعلى أشكال مختلفة أهمها الاستفتاء الشعبي أو ما يعرف بالتصويت و هو أخذ رأي الشعب السياسي في موضوع معين كالقانون رقم 99/ 08 المؤرخ في13 يوليو 1999 المتضمن قانون الوئام المدني أهم استفتاء عرفته الجزائر في تاريخها،والأحزاب السياسية التي تلعب دورا مركزيا في عملية التطور الديمقراطي باعتبارها أهم التنظيمات السياسية التي تعمل إلى الوصول إلى السلطة و ممارسة الحكم ، لذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن"حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون"[2]،بالإضافة الى الجمعيات والنقابات التي كان لها نصيبا من التسيير التشاركي بعدما انسحبت الدولة من العديد من المجالات التي كانت تشغلها وتفرض فيها هيمنتها ووصايتها على المجتمع وبالتالي السماح لهذه التنظيمات المدنية بأداء وظيفتها الاجتماعية في تحقيق المنفعة العامة وبالتالي تكون الدولة قد سدت فجوة بينها وبين هذه التنظيمات باعتبارها شريكا فعالا في بناء دولة القانون .

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد كرس المؤسس الدستوري الديمقراطية التشاركية مع محافظته لنفس الآليات السياسية المعمول بها في دستور 1996 والمشار إليها سابقا من خلال المواد المتفرقة كالمادة الثامنة في الفقرة الأولى التي تنص على أن:"السلطة التأسيسية ملك للشعب ، و يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء ، و لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة"،و الفقرة الثالثة من المادة نفسها من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: **"**يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء و بواسطة الممثلين المنتخبين".

كما أقرت الفقرة الأولى من المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن **:"**حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون "،و هو ما يجسد حماية للحزب السياسي من تدخل

[1]- غربي نجاح، المرجع السابق،ص5.
[2]- المرجع نفسه والصفحة.

الإدارة خاصة و أن الحزب آلية من الآليات السياسية للديمقراطية التشاركية،بالإضافة إلى تنظيمات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات في كل من المادتين 53 و 65 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1].

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية :

هناك صلة بين المجتمع المدني والقيم الديمقراطية ،فلا وجود لمجتمع مدني خارج إطار لا تتواجد فيه الديمقراطية التي هي عبارة عن مجموعة من قواعد الحكم ومؤسساته،ونفس الشيء بالنسبة للمجتمع المدني الذي أساسه المعياري عبارة عن مؤسسات ومنظمات للمشاركة الشعبية، ومن هنا تبرز جدية العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية على النحو الآتي:

الفرع الأول: علاقة الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني:

إن نجاح الديمقراطية التشاركية يتوقف على مدى وجود مجتمع مدني قوي وفاعل ومطلع على الأحوال العامة للمجتمع ، ووجود مواطنين مدركين بمعنى الديمقراطية التشاركية وفي طليعتهم الطبقة المثقفة والمتعلمة ، والطبقة الوسطى عموما ،فالديمقراطية التشاركية في العديد من المجتمعات جسدت عبر نضال طويل قادته حركات كلاسيكية وجديدة بعدما فقدت الأحزاب مشروعيتها التمثيلية وتراجعت ثقة المواطنين في السياسيين وفي مختلف المؤسسات هذا من جهة ، كما أن الانفتاح الديمقراطي فرض على الدول استشارة مؤسسات المجتمع المدني وطلب مساعدتها في بعث التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحلية والحفاظ على البيئة من جهة أخرى .

لذا أضحى المجتمع المدني بمؤسساته المختلفة النقابية والجمعوية يقابل النظام السياسي ، ومن خلال الديمقراطية التشاركية تصبح جمعيات المجتمع المدني تلعب دورا أساسيا في التشريع والرقابة وممارسة السياسات العامة في تسيير الشأن العام ، وعليه أصبح المجتمع المدني شريك فعال في المراقبة واتخاذ القرار ، وعليه فالمجتمع المدني هو قيمة مضافة لكل حكومة قوية وسند لها في تنفيذ برامجها ويتضح من هنا أن العلاقة التي تربط المجتمع المدني بالسلطة هي علاقة تكامل وليست تضاد.[2]

الفرع الثاني : تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية:

اعتبارا أن الديمقراطية التشاركية هي أحدث الصيغ المعاصرة ذلك بإعمال وتطبيق مفهوم الديمقراطية ، وهذا من منظور إصلاح نواقص الديمقراطية التمثيلية فمن حق المواطن الحصول على فرصة الأخبار والاستشارة ، والمشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية ،ومتابعة المشاريع

[1]- راجع المواد 57،53 و65 من التعديل الدستوري لسنة 2020،المرجع السابق.
[2]- عبد الجبار فالح ، **المجتمع المدني والتطور الديمقراطي** ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ،1992 ،ص138.

المنجزة ، والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي ،فالديمقراطية التمثيلية لها خصائص تتمثل في الانتخابات والتفويض، والوساطة، وصنع القرار الجماعي.

وبالتالي فالديمقراطية التشاركية ليست تجاوز للديمقراطية التمثيلية ، ولكن لها دور مكمل لها كما أنها تعمل على تحسين أداءها في نسق من الحوار والتعاون بين الأجهزة السياسية والمجتمع المدني والفعاليات الاجتماعية فالديمقراطية التشاركية هي استدراك للنقائص التي تعتري الديمقراطية التمثيلية المبنية على العملية الانتخابية.[1]

المبحث الثاني :النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لعام 2020 إرادة حقيقية لترجمة طموحات الشعب الجزائري بإحداث تحولات اجتماعية و سياسية عميقة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة ، وتمخضت عن ذلك إصلاحات دستورية جوهرية شكل فيها الاعتراف بدور المجتمع المدني كفاعل وكشريك أساسي و دائم في حلقة التنمية المحلية و الارتقاء بمكانته من خلال دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني سندا قويا لدور مؤسسات المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية [2]

ولهذا فقد خص المشرع تشكيلة خاصة للمرصد تميزه عن غيره من المؤسسات الاستشارية التابعة للدولة هذا التمييز أولا نابع عن الدور الأساسي الذي منح له باعتباره هيئة تعمل على تعزيز القيم الوطنية والديمقراطية والتنمية الوطنية

وثانيا من أجل بناء نموذج تكاملي بين كل فواعل المجتمع المدني في تشكيلة المرصد وتعزيز علاقته مع الدولة لتسيير الشأن العام خدمة للمواطن وتكريسا لدولة الحق والقانون .

المطـــلب الأول : نظـــام التشكيـــلة بالمرصـــد الوطـــني للمجتمـــع الوطـــني:

يتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني حسب المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 من ثلاثة هياكل:

[1]- فراحي محمد، **الديمقراطية التشاركية كآلية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر (2011-2020)**بلدية أولاد بن عبد القادر ولاية الشلف أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر ص 27

[2]- فوزية بن عثمان:**التكريس الدستوري للدور التشاركي للمجتمع المدني "الآليات و المجالات "** ،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 8،العدد 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف 2 ، 2023/06/05 ص 161-190

الفرع الأول:تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني:

طبقا لنص المادة 25 من المرسوم الرئاسي 139/21 فأن المرصد يتكون من تشكيلة الرئيس والمجلس والمكتب على النحو الآتي:

أولا:الرئيس: يتولى الرئيس تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، وهو الناطق الرسمي باسمه، ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي، ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص: تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء، وقوم بإدارة أشغال مكتب المرصد، ويعمل على ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها، ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم[1].

كما يقوم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني بإعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب،وإعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد، وإعداد مشروع النظام الداخلي، كما يمارس رئيس المرصد السلطة السلّمية على مجموع مستخدمي المرصد، ويخطر الرئيس مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية، ويرفع توصيات وتقارير المرصد الى رئيس الجمهورية والوزير الأول او يقوم ابرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، ورئيس المرصد هو الآمر بصرف ميزانيته[2].

توضع تحت سلطة رئيس المرصد أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغال المرصد، تحدد مهامها الأخرى وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمرصد، كما يزود المرصد بمصال إدارية توضع تحت سلطة رئيسه، ويتولى إدارة المرصد أمين عام[3].

ثانيا- المجلس:

تنص المادة الثلاثين من المرسوم الرئاسي 139/21 على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يتولي المصادقة على ما يلي[4]:

- آراء المرصد وتوصياته.
- النظام الداخلي.

[1]- وردية زعروري حدوش:التعليق **على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني**،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،المجلد 16،العدد2،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،2021/06/30،ص415،414.

[2]- المرجع نفسه،ص415.

[3]- وردية زعروري حدوش، المرجع السابق، ص414-415.

[4]- أنظر المادة الثلاثين من المرسوم الرئاسي رقم 139/21،المرجع السابق.

- التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد.
- برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه.
- التقرير السنوي المالي والأدبي.
- إنشاء اللجان او اللجان الموضوعاتية.
- تقارير اللجان.
- قبول الهبات والوصايا.
- مشروع ميزانية المرصد.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

ثالثا- المكتب:

يتشكل من رئيس المرصد، رئيسا، وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد،يجب على رئيس المكتب وأعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي للذين يحددان بموجب نص خاص، وتنص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على[1] أن المكتب يكلف بالمهام الآتية:

- تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها.
- دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد.
- تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات.
- وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد.
- دراسة مشروع ميزانية المرصد.
- دراسة مشروع النظام الداخلي للمرصد.
- الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد.
- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

[1]- أنظر المادة الخمسة والثلاثون من المرجع نفسه.

الفرع الثاني: معايير الانتقاء في العضوية بالمرصد الوطني للمجتمع المدني

طبقا للدور المناط للمرصد الوطني للمجتمع المدني في تغيير السياسات العامة والمساهمة في بناء ديمقراطية وتنمية وطنية شاملة ومستدامة ،إلا أن هذا الدور مرتبط بالعضوية التي يتشكل منها والمعايير التي على أساسها يتم اختيار هؤلاء الأعضاء:

أولا: كيفية انتقاء أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني: طبقا لنص المادة (06) من المرسوم فقد تدعم المركز القانوني للمرصد ب86 عضوا بعد ما كان (50) عضوا مناصفة بين الرجل والمرأة وهذا لتحقيق التمثيل العادل والشامل لمختلف ولايات الوطن في المشاركة في تعزيز القرار وتتوزع هذه التشكيلة على النحو التالي:

- ثمانية وخمسون(58) عضوا يمثلون ولايات الوطن وينتمون إلى الجمعيات البلدية والولائية ونشطاء المجتمع المدني.

- عشرة (10) أعضاء يمثلون الجمعيات الوطنية من بينهم عضوان (02) من الجمعيات الوطنية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

- ثمانية (08) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد ، من بينهم أربعة(04) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج.

- عشرة (10)أعضاء يمثلون النقابات و المنظمات الوطنية والمنظمات المهنية و المؤسسات المدنية الأخرى ، يتم اختيار الأعضاء المذكورين في الحالات 1و2و4من المادة 6 أعلاه من قبل لجنة خاصة مشكلة من بين شخصيات بارزة يتمثلون في رئيس المرصد بصفته رئيسا للجنة، و رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله ، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله ، المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله، والمدير العام للمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة أو ممثله، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله، ، والمفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله، ورئيس المجلس الأعلى للشباب أو ممثله.

مجالات النشاط الميداني، وتغطية الإقليم الوطني و المناصفة مع الشباب الذين لم يتجاوز سنهم أربعين (40) سنة ... ، وغيرها من المعايير التي يمكن للجنة اعتمادها.[1]

يتضح مما سبق ذكره فيما يخص التشكيلة الجديدة الذي جاء بها التعديل في المرسوم الرئاسي رقم 23-349المؤرخ في 04أكتوبر 2023 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم21-139 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، فإن المشرع قد مزج بين العديد من مؤسسات المجتمع المدني ، بين الجمعيات و النقابات و تنظيمات أخرى بحيث وزع التشكيلة لتشمل عدة فئات من هذه المؤسسات ،

- اشترط المشرع عدم اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين من بين الجمعيات و النقابات أو المنظمة أو المؤسسة.

- و أنه عدم اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين من بين الجمعيات أو المنظمات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد.

- يعيّن رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب مرسوم رئاسي و سيختار من بين الكفاءات الوطنية

و أن أعضاء المرصد يعينون لعهدة مدتها أربع (04) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية، وان تجديد نصف التشكيلة بالنسبة للفئات السابقة كل سنتين (02) يكون وفقا لشروط وكيفيات تحدد في النظام الداخلي للمرصد مع مراعاة أحكام المادتين 06و07 و08 من المرسوم الرئاسي 139/21 المعدل والمتمم [2].

ثانيا : فقدان العضوية بالمرصد الوطني للمجتمع المدني

تفقد صفة العضو في المرصد الوطني للمجتمع المدني في سبعة حالات ، وهي انتهاء العهدة، الاستقالة ، الوفاة، الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن اكثر من ثلاثة (03) اجتماعات متتالية من دورات و خمسة (5) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان ، وفقدان الصفة التي عُيّن

[1]- زاوي أحمد ولوهاني حبيبة:**استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020**،مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 9 ، العدد 3،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، ديسمبر 2022 ص 615

[2]- أنظر المواد06 ،07و08 من المرسوم الرئاسي 21-139 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 349/23 المؤرخ في 04 أكتوبر 2023المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر العدد 65

بموجبها في المرصد والإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى و مهام المرصد والوفاة و القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى و التزامات العضوية في المرصد.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات المنصوص عليها سابقا عن لجنة الانضباط التي تعلن به مكتب ،ومجلس المرصد في أول اجتماع لهما يلي مداولاتها .

ويتم استخلاف أي عضو في المرصد الوطني في حالة فقدانه صفة العضو بالمرصد للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.

كما لقى المشرع الجزائري على انه تتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة حيث يترتب عليها فقدان الصفة في المرصد و قد اشترط حالة التنافي و العضوية في المرصد من اجمل ضمان استقلالية العضو عن أية جهة أو ضغوط و حياده و تفرغه التام لأعمال المرصد نظرا لأهميتها و ضرورة التفرغ لممارستها من أي ارتباطات أخرى.

أما عن حالة شغور مقعد أحد الأعضاء و فقدانه صفة العضوية لأحد الأسباب السابقة ، فقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة عن طريق استخلافه بعضو آخر للمدة المتبقية من العهدة ، حسب الأشكال و الشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.[1]

وهذا التعيين يكون بموجب مقرر من رئيس المرصد يُنشر في الجريدة الرسمية ، و تتنافى صفة العضوية في المرصد مع ممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي أو العضوية في المجالس الشعبية ، ويترتب عليها فقدان الصفة في المرصد.[2]

رغم ان الإطار القانوني في الجزائر يفتح المجال واسعا للجزائريين في تكوين الأحزاب، النقابات و الجمعيات إلا أن مفهوم المجتمع المدني كلما قد ارتبط اكثر بالجمعيات، تؤكد المعطيات الرسمية أننا أمام عدد من الجمعيات.[3]

[1]- المواد 9 و10 و11 من المرسوم الرئاسي 21-139 المعدل والمتمم ، المرجع السابق

[2]- عبد الناصر جاسي، **العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر.. واقع وآفاق** "مجلة الفكر البرلماني ،العدد 15، مجلة مجلس الأمة ، الجزائر، فيفري 2007 ص 146-147

[3]- المادة 146 من المرسوم الرئاسي رقم 21 -139 المرجع السابق

كما اهتمت الجمعيات الناشئة في الجزائر بمواضيع مختلفة و يأتي على رأسها القضايا المهنية، جمعيات الاحياء ، والاهتمامات الدينية و الرياضية و المسائل الثقافية دون اهمال القضايا الاجتماعية (الصحة ، المعاقون، الشغل ... إلخ) التي تفاقمت في السنوات الأخيرة ، مما جعل الجمعيات تأخذ منحى مطلبيا واضحا في وضع تميز بغياب جزئي للدولة جراء الخيارات الجديدة المتبناة في الميادين الاقتصادية و أزمة مالية عانت منها لسنوات عدة و تتميز الجمعيات الجزائرية (محلية ووطنية) بتعددية نشاطها.[1]

الفرع الثالث: التزامات وامتيازات المرصد الوطني للمجتمع المدني:

انطلاقا من كون المرصد الوطني للمجتمع المدني فضاء وإطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها وفق ديمقراطية تشاركية فإنه يتعين على أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني الالتزام بما يلي:

أولا : التزامات المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يلتزم رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني بضرورة رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية بحصيلة نشاطه ،وإعطاء تقييم وضعية المجتمع المدني بغية ترقية عمله ،وهذا ما أوردته المادة (21) من المرسوم الرئاسي رقم 139/21.

كما يتوجب على المرصد وضع وإقامة نظام معلوماتي وطني يفيد تقصي المعلومة حول وضعية المرصد الوطني والتنسيق مع مؤسساته حيث يضع المرصد نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله والهيئات المعنية .

إضافة إلى تلك الالتزامات فقد وضع المشرع الجزائري جملة من الالتزامات الأخرى تتصل بأعضاء المرصد حيث وجب عليهم عدم الخروج عنها ومخالفتها .

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 139/21 وجب على أعضاء المرصد التحفظ بالمداولات وعدم تجاوز صلاحياتهم أو ارتكاب تصرفات تخرج عن إطار العمل المنوط بالمرصد حتى لا تتنافى والمهام الموكلة لهؤلاء الأعضاء.

[1]- بكار عاشور، **الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر**، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 09 ، العدد 02 ديسمبر 2022 ص 559

ثانيا :امتيازات أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني :

يحظى أعضاء المرصد بصلاحيات تعد كمجموعة امتيازات يقوموا من خلالها بالتعبير عم آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد ، إذ تنص في هذا الشأن الفقرة 10من المادة 19 من المرسوم الرئاسي 139/21 على أن الرئيس وأعضاء المرصد يستفيدون من كل التسهيلات لممارسة مهامهم بكل أريحية من خلال التعبير عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله ، إضافة إلى حماية أعضاء المرصد من أي اعتداء يمكن أن يقع على أحدهم ،ومن جميع الضغوط والتهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها التي يمكن أن يتعرضون لها أثناء ممارسة المهام أو بمناسبتها [1]،كما أكد المشرع الجزائري على روح المواطنة في الفقرة 1 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي والتي تنص على مايلي :" العضوية في المرصد مجانية " من دون تحيز أو تهميش لأفراد المجتمع .

كما نصت المادة 20 مكرر من المرسوم الرئاسي 349/23 على أنه يستفيد أعضاء المرصد من تعويض جزافي يتشكل من جزء ثابت وجزء متغير ، يحسب على أساس الحضور والمساهمة الفعلية في أشغال المرصد ويستفيد أعضاء المكتب ، ورؤساء اللجان الدائمة من تعويض تكميلي .

كما نصت الفقرة 02 من المادة 20 مكرر على أنه تحدد مبالغ التعويض وكيفيات صرفها بموجب نص خاص.

ومن جملة الامتيازات المخولة لهؤلاء الأعضاء كذلك من طرف المشرع فقد منحهم صلاحية التكفل بما يحتاجونه من نفقات (الإيواء ، النقل ، الإطعامالخ).

المطلب الثاني: طريقة سير وعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني:

للمرصد الوطني مجموعة آليات تثمن عمل المؤسسة التي يجب أن يتقيد بها ضمانا لحسن سير عمله وتعزيز دوره في الحياة العامة والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول :آليات سير المرصد

ومن بين الآليات التي أتيحت للمرصد الوطني للمجتمع المدني لدعم قدراته الذاتية في مجال العمل الميداني هي كالآتي:

[1]- أنظر المادة 10 ،12 من المرسوم الرئاسي رقم 21 السابق /139 المرجع السابق.

أولا : آلية الإخطار :يمارس المرصـــد الوطني مهامه بناءا على آلية الإخطـار حيث جـــاء في الفقرة الأولى من المــادة 12 من المرسوم 139/21 :"يخطر المرصد من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

والمقصود بذلك هو أن المرصد يمارس مهامه بناءا على آلية الإخطار ، وتتمثل سلطة الإخطار في رئيس الجمهورية كما يمكن إخطاره من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، وتحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته عل أن لا تقل على (30) يوما مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار كأساس لممارسة مهامه .

كما يمكن للمرصد أن يبادر تلقائيا باقتراحات أوتوصيات أو دراسات طالما تندرج ضمن مهامه وتسهيلا لمهامه يمكن للمرصد أن يعقد اجتماعاته عند الحاجة على مستوى أي ولاية أو بلدية[1].

ثانيا : آلية تلقي الانشغالات: نص المرسوم الرئاسي139/21 في المادة 14 يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني خصوصا في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية ، والمواطنة وتحقيق التنمية المستدامة ،كما يمكن للمرصد أن يدعو لحضور أشغاله بصفة استشارية أو كملاحظ فعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة أي شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه ،وفي إطار أشغال المرصد يمكن له أن يطلب توضيحات من طرف أي مؤسسة مهما كان طابعها عمومية أو خاصة والتي يجب عليها الرد في آجال قانونية محددة ب (60) يوما وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم الرئاسي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.[2]

الفرع الثاني :طريقة عمل المرصد:

يعتمد المرصد الوطني للمجتمع المدني في عمله على مايلي:

أولا: نظام الدورات : يجتمع المرصد الوطني لإتمام أشغاله إما في دورات عادية أو دورات غير عادية كلما تطلب الأمر ذلك.

وتنص المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 349/23 على الدورات العادية للمرصد المشكلة من جميع أعضاءه ويجتمع بطلب من الرئيس كل (3) ثلاثة أشهر.

[1]- خليل غشام ، سمير شوقي ، المرجع السابق ، ص611.
[2]-أنظر المادة 14 من المرسوم الرئاسي139/21 ، المرجع السابق .

كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من 3/2 أعضائه ، ولا تصح اجتماعاته إلا بحضور نصف أعضائه،وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما ، وتصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ،وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

كما يمكن أن يعقد اجتماعاته عند الضرورة على مستوى أي ولاية أو بلدية ، ويعتبر هذا الأمر ايجابي يحسب لصالح المرصد كونه يدرس أمور مستجدة وطارئة ، خاصة في ظل عدم وجود أي إجراءات أو نسبة معينة قد تعيق من انعقاد هذه الاجتماعات[1]

ثانيا : نظام التقارير: إذا كان الرأي الاستشاري من بين الاختصاصات الأصلية للمرصد لاعتباره يتكون من جميع الأعضاء المفترض فيهم التأهيل العلمي والخبراتي في مجالات المجتمع المدني وتوسعة حضور أشغال المجلس إلى ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة وكذا لأي إدارة أو مؤسسة عمومية ،أو خاصة بناء على درجة مساهمتها في ترقية العمل الجمعوي فإن المرصد معني برفع تقرير سنوي من طرف رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطات المرصد ، وتقييم وضعية المجتمع المدني ، ويضمنه اقتراحاته وتوصياته بخصوص تعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته ، بعد أن يصادق عليها مجلس المرصد طبقا للمادة الواحد والعشرون.

يلاحظ في هذا الشأن عدم النص على تمكين البرلمان من الاطلاع على مختلف التقارير والنتائج التي قد توصل إليها المرصد باعتباره المشرع الأصيل الذي ينوب عن الشعب في التشريع ، وخلق نصوص قانونية لمجابهة كل النقائص التي قد تحيط بالنصوص التشريعية ذات الصلة بتنظيم واهتمامات المجتمع المدني ، من شأنه أن يحرم البرلمان من تقويم العمل البرلماني ، ووضع مسطرة قانونية إصلاحية مستقبلية بعيدة المدى من أجل إثراء المنظومة القانونية الحاصلة في تنظيم المجتمع المدني الواسع المدى ومواكبتها للتطورات.[2]

[1]- رشيدة مصباح ، المرجع السابق ، ص 764

[2]- خليل غشام ، سمير شوقي ، المرجع السابق،ص 332.

خلاصة الفصل الأول:

نص التعديل الدستوري 2020 على إنشاء هيئة دستورية مستحدثة مع قوانين مختلفة أخرى للمطالبة بمرصد وطني يدعم المجتمع المدني ، وتم ذلك من خلال جهاز استشاري لدى رئيس الجمهورية والاستشارة من الوزير الأول، فالمرصد هو جهاز رصد له منطق التحاور والتشاور ، والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وتقديم المقترحات والحلول بغية دعم التنمية المحلية .

ولكون المرصد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتم تعيين رئيسها ثم أعضائه حسب الكفاءات والمؤهلات العلمية والخبرة .

فالمجلس يعد بمثابة برلمان مصغر للمرصد الوطني للمجتمع المدني، ويتولى المكتب دراسة عمل المرصد ،أعماله استشارية تخص المجتمع المدني إضافة إلى دور المرصد في إعداد التقارير السنوية وإرسالها إلى رئيس الجمهورية ،وإبداء الآراء والتوصيات والمقترحات.

ويساهم المرصد في تفعيل مهام المجتمع المدني من خلال إشراكه في السياسة العامة للدولة.

الفصل الثاني:

المهام التشاركية للمرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني إضافة دستورية هامة حيث تم إنشاؤه بموجب التعديل الدستوري الأخير ، والذي تم المصادقة عليه في 01 نوفمبر 2020 استنادا لنص المادة 213 باعتباره هيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية ،وتدعم بجملة من الصلاحيات ذات الصلة بالممارسة الديمقراطية والمواطنة سواء على المستوى الوطني أو المحلي بالإضافة غلى تعزيز مشاركته مع مؤسسات الدولة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.وله مهام متعددة تمثلت في :

- تقديم الآراء والتوصيات التي تتعلق بانشغالات المجتمع المدني.
- المساهمة في ترقية القيم الوطنية ،والممارسة الديمقراطية والمواطنة
- المشاركة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية .
- توفير إطار للحوار والتشاور والاقتراح في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه .

المبحث الأول: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني

من المهام التي يقوم بها المرصد الوطني للمجتمع المدني تقديم الآراء والتوصيات حيث يعمل المرصد على تحليل القضايا التي تواجه المجتمع ،ويقدم توصيات وتوجيهات للسلطات المعنية لتحسين الوضع وتعزيز التشاركية والمشاركة المجتمعية، كما يعمل على تكريس وتعزيز القيم الوطنية ، والديمقراطية وهنا يمكن عرض أهم المهام الأساسية للمرصد الوطني على النحو الآتي :

المطلب الأول: دور المرصد في تنظيم الحياة السياسية العامة:

ان الاقرار الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني يعد ضمان دستورية لهذه الهيئة من ناحيتين تتمثل الأولى في الارتقاء المعياري بهذه الهيئة الى مصاف الهئات الدستورية و هذا ما يدل على مكانة هذه الهيئة في نظام المؤسساتي للدولة باعتبارها هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية و من ناحية اخرى ان امكانية هذه الهيئة أمر يصعب تحقيقه الا من خلال تعديل دستوري نفسه، فالمرصد الوطني للمجتمع المدني يلعب دورا هاما في تجسيد الديمقراطية وتعزيز دور المجتمع المدني في الحياة عامة .

الفرع الأول :دور المرصد الوطني في تكريس وتعزيز القيم الوطنية والمواطنة:

يهدف المرصد الوطني للمجتمع المدني إلى إشراكه فيما يتعلق بالمسائل المجتمعية ،وترقيته داخليا من خلال تعزيز الديمقراطية ،وقيم المواطنة في الجزائر.

أولا: تعريف القيم الوطنية والمواطنة: لقد نصت المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 على أنه :"يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة....."[1]

إن المجتمع المدني هو أحد أشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الأفراد ،ويساهم المجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية من أجل التحضر والتقدم ، وبناء مؤسسات فعالة وقبل التطرق إلى دور المرصد الوطني في تكريس وتعزيز الديمقراطية وقيم الوطنية ،والمواطنة نتطرق إلى التعريف بمصطلحات القيم الوطنية والديمقراطية والمواطنة فيما يلي:

1: تعريف القيم الوطنية : تعتبر كلمة قيم الوطنية مركبة من كلمتين ونعرف بمعنى الكلمتين:

1- أنظر المادة 04- مرسوم رئاسي رقم 21-139 ،المرجع الساق.

أ- **مفهوم القيم** :يقصد بها "المعتقدات حول الأمور والغايات وأشكال السلوك المفضلة لدى الناس توجه مشاعرهم وتفكيرهم ، ومواقفهم ،وتصرفاتهم واختياراتهم وتنظيم علاقاتهم بالواقع ،والمؤسسات ،والآخرين أنفسهم ،والمكان والزمان وتنوع مواقفهم ،وتحدد هوياتهم ،ومعنى وجودهم أي يتصل بنوعية السلوك المفضل بمعنى الوجود وغاياته،أو هي مجموعة من الاتجاهات والمعايير والمبادئ والعادات والتقاليد التي تميز شخص أو جماعة ما منها ما هو فطري ومتوارث عبر الأجداد اتجاه موضوع أو قضية ما [1].

ب- مفهوم الوطنية :ويقصد بها " تعبير قويم يعني حب الفرد ،وإخلاصه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض ،والناس والعادات والتقاليد ،والفخر بالتاريخ الثقافي في خدمة الوطن ويوحي هذا المصطلح بالتوحد مع الأمة "كما تعرف كذلك بأنها الشعور الجماعي الذي يربط بين أبناء الجماعة ويملأ قلوبهم بحب الوطن ،والجماعة ،والاستعداد لبذل أقصى جهد في سبيل بنائهما والاستعداد للموت دفاعا عنهما[2].

وعليه فالقيم الوطنية هي " مجموعة من المبادئ ،والضوابط التي تحدد سلوك المواطن في المجتمع الذي ينتمي إليه ،وتتمثل في محبة الوطن والإخلاص له ، والجهاد في سبيله ، والسعي نحو الإصلاح وكف أيدي المفسدين ، والالتزام بالقواعد ، والقوانين ، والقيام بالواجبات على أكمل وجه "أو هي التي تعبر عن العادات والتقاليد ، والمبادئ التي تشكل الهوية الوطنية لشعب معين فهي تشمل القيم الثقافية التي تميز كل دولة عن الأخرى مثل الاحترام للتقاليد ، والتراث واللغة ، والتضحية من أجل الوطن ، كما تتضمن القيم الوطنية أيضا الولاء ، والانتماء للوطن والتفاني في خدمة المجتمع من أجل رفاهيته[3].

2- تعريف المواطنة:تعرف المواطنة على أنها تلك الحالة التي يعد فيها الفرد مواطنا، كونه يعيش في رحاب دولة معينة ينتمي إليها ويخلص لها ومن ثم يحظى بحمايتها، ويتمتع بعضويتها سواء أكان ذلك بحكم المولد أو باكتساب الجنسية[4].

كما تعرف المواطنة على أنها "تمتع الفرد بمجموعة من القيم، من حيث الشعور والممارسة، هذه القيم هي الجوهر في فعالية المواطنة، مثل الحرية والمساواة والعدالة، ويكفل القانون تجسيد تلك القيم

[1]-نعيمة مراح وعبد الكريم مراحي ،**أثر المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة** ،مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ،2022 ، ص314،313

[2]- عبادي سناء، **لحدود الفاصلة بين المواطنة والوطنية والوطن**،مجلة الصباح،المجلد 2،العدد 01،2022.
تاريخ النشر 19 نوفمبر 2023.Comwww.mawde3 . مفهوم القيم الوطنية والإنسانية الموقع الالكتروني

[4]- نعيمة مراح ،عبد الكريم مراحي، المرجع السابق ، ص 314

بالإضافة إلى تمتع الفرد بمختلف الحقوق السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، مقابل التزامه بالواجبات في إطار العيش المشترك داخل دولة ذات سيادة"[1]

3- القيم الوطنية وعلاقتها بالمواطنة:الوطنية تأتي بمعنى حب الوطن في إشارة واضحة إلى الارتباط بالوطن وما ينبثق عنها من استجابات عاطفية،أما المواطنة فهي صفة المواطن والتي تحدد حقوقه وواجباته الوطنية عن طريق التربية الوطنية للفرد،وفي هذا السياق يرى الدكتور فهد الحبيب أن صفة الوطنية أكثر عمقا من صفة المواطنة او أنها أعلى درجات المواطنة،فالفرد يكتسب صفة المواطنة بمجرد انتسابه إلى جماعة او دولة معينة،ولكنه لا يكتسب صفة الوطنية إلا بالعمل والفعل لصالح هذه الجماعة أو الدولة وتصبح المصلحة العامة لديه أهم من مصلحته الخاصة،أي أن الارتباط بين الوطنية والمواطنة يكمن في إعداد الأفراد وتنشئتهم على مفهوم التربية الوطنية والشعور بصفة المواطنة والتأكيد عليها إلى ان تتحول إلى صفة الوطنية[2]

ثانيا : مظاهر تكريس المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز القيم الوطنية والمواطنة

تبنى المشرع الدستوري الجزائري في تعديل 2020 فكرة المواطنة التي اتضحت معالمها ومقوماتها بدءا بديباجة الدستور والتي جاء فيها : إن الشعب الجزائري عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف ، وعن كل خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية [3].

وجاء كذلك أنه يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة ، وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية ، وأنه يتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن هذا ما كرسته المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 21-139 على أنه : "يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة....."[4].

كما حدد التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة الخامسة والثلاثين هدف المؤسسات العمومية في ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وغزالة كل العقبات التي تعوق تفتح

[1]- المرجع نفسه والصفحة.
[2]- أحلام عابد:**دور المواطنة في تعزيز الثقافة الديمقراطية في تونس**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،تخصص دراسات سياسية مقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2014،ص27.
[3]- المرسوم الرئاسي المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020،المرجع السابق.
[4]- نعيمة مراح ،عبد الكريم مراحي، المرجع السابق ، ص 314

شخصية الإنسان وتحول دون مشاركته الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حيث أن التثقيف من أجل الديمقراطية وترسيخ قيم المواطنة يقوم على أساس تلقين المواطنين لحقوقهم ومسؤولياتهم وهو ما يقع على عاتق منظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى غرس ثقافة حقوق الإنسان ، والتعامل مع الفروقات بدراية ومعرفة ، بشكل معقول متسامح وأخلاقي يقوي التماسك الاجتماعي والتفاهم المتبادل والتضامن ، وعليه فإن التثقيف والتربية من أجل ترسيخ قيم المواطنة والديمقراطية ينبغي أن يشمل الممارسات والأنشطة لتوعية أفضل للفرد في المجتمع وتحفيزه على المشاركة بنشاط وفعالية في الحياة الديمقراطية مع الالتزام بمسؤولياته وممارسة حقوقه في المجتمع ، بحيث ينبغي أن يتمكن المواطنون من التحصل على معلومات وافية عن المؤسسات والقضايا الوطنية والإشكاليات والممارسات الديمقراطية ليكتسبوا بالتالي مهارات وقيم وطنية تمكنهم من لعب دور فعال ومؤثر على المستوى المحلي والوطني[1].

الفرع الثاني :دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية

انطلاقا من أن مفهوم الديمقراطية اليوم لم تعد مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد إطار للتنافس الحزبي وقانون الأغلبية، بل أصبحت الديمقراطية هي المشاركة في اتخاذ القرار ومراقبة تنفيذه والمحاسبة على نتائجه، كما أنها كهدف متروكة للنضج والكفاءة والوعي المجتمعي، فالمجتمع المدني هو بمثابة القاعدة التي ترتكز عليها مفاهيم الديمقراطية بمبادئها ومؤسساتها وعلاقاتها، كون أن المجتمع المدني شكل أشكال التنظيم والتعبير عن المواطنين داخل الدول الديمقراطية ، ونطاق عمله الحقيقي هو تنظيم وحسن سير العلاقات بين السلطة السياسية والمواطنين والتدخل كلما تطلب الأمر ذلك لوضع حد من تعنت طغيان السلطة السياسية عليهم[2].

ولهذا فان الجزائر تبنت مؤسسات المجتمع المدني كوسيلة للدفع إلى تعزيز إصلاحات سياسية توافقية منسجمة ضمن مسار التعديلات التي جاء بها دستور 2020 ، ونجم عن هذا التصريح بأهمية المجتمع المدني بمأسسة المجتمع المدني كترجمة لإرادته في منح مكانة هامة له ليكون قوة فاعلة في الساحة الوطنية ويساهم في بناء دولة قوية بمؤسساتها ، كما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم139/21.

[1]- قاسي فوزية،**المواطنة الديمقراطية في الدول العربية الواقع والتحديات**،مجلة القانون والمجتمع والسلطة6،رقم 5،جامعة وهران 2 محمد بن احمد،2016،ص33.

[2]- عبد الجليل مفتاح ، دور المجتمع المدني في تنمية الدول الديمقراطية في بلدان المغرب العربي ، مجلة المفكر العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2010 ص 11،12

أولا : دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في العملية التشريعية

باستقراء نص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 139/21يتضح لنا أن المشاركة السياسية لم تعد من صلاحيات السلطات الحكومية وحدها، بل أضحت من مسؤولية المجتمع المدني عن طريق المشاركة الفعلية في وضع التصورات واقتراح سبل التنفيذ وحتى المساهمة في التشريع عبر مشاركة حقيقية وفاعلة من خلال تكوين القادة ،هنا تتحول الدولة الى أداة تنسيق بين ومن جميع مكونات المجتمع الفاعلة على مستوى المؤسسات المشاركة في العملية التنموية في شتى مستوياتها، فيعد البرلمان بمثابة الخطوة الأولى للحراك الحزبي للجمعيات، وحتى في ظل غياب النص القانوني الذي يسمح لمؤسسات المجتمع المدني من المشاركة البرلمانية في عملها التشريعي فلم يمنع ذلك من مشاركة هؤلاء من إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها، كذلك يمكن للجمعيات المشاركة في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة[1] ، وهو ما يعطي للمجتمع المدني دفعا قويا عملية التنمية، فأمام المجتمع المدني مجال خصب لتحويل البرلمان إلى ساحة ديناميكية لوضع البرامج وتعزيز النظام السياسي، ومن هنا فعلى المجتمع المدني تبني مفاهيم جديدة أساسها طرح مشاريع قابلة للتطبيق والدفاع عنها سواء داخل الأوساط الحكومية أو المجتمع عامة[2].

ثانيا : دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في إثراء الأنظمة الانتخابية ورفع الوعي الانتخابي:

كما يكمن دور المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية من خلال مساعدة المواطنين على أداء دورهم من خلال الانتخابات النقية والنزيهة التي تفرز ممثلين حقيقيين عن الشعب من أجل العمل على خدمته ، والاهتمام بالتطورات التي تجري على الساحة السياسية أو التقليل من مظاهر الاغتراب السياسي عبر فض التناقض القائم بين المواطن وأجهزة النظام السياسي، وخلق شعور الثقة في المواطن بأنه قادر على التأثير في القرارات الحكومية من خلال المشاركة السياسية بواسطة الديمقراطية التمثيلية ، ويبقى نجاحها مرهونا بمدى قدرة المجتمع المدني على متابعة أداء هؤلاء الممثلين ومراقبتهم والقدرة على تصويبه في حالة الابتعاد على المصلحة العامة للمجتمع ،وعلى هذا الأساس يتنامى شعور لدى الأفراد بأنهم عبر المجتمع المدني ومؤسساته لديهم قنوات مفتوحة لاستطلاع آرائهم وتطلعاتهم وحاجاتهم بخصوص مشروع أو مخططات أو سياسة عمومية وطنية أو محلية أو جهوية بحرية،حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياستها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم، وبطريقة سلمية .[3]

[1]- مصباح رشيدة ، المرجع السابق ، ص 767

[2]-ليلى بن بغيلة ، دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر ، مجلة المعيار ، العدد 35 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2014 ، ص17،18

[3]- بلغيث علاء الدين ، **الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مذكرة ماستر في القانون الإداري ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، ص 22.

ويمكن تلخيص دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في إثراء الأنظمة الانتخابية من خلال عدة محاور رئيسية :

1- **مراقبة العمليات الانتخابية** :في محاولة بين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنهما ينسقان على إمكانية تنظيم المجتمع المدني ليكون له المشاركة في الإشراف على العمليات الانتخابية كملاحظ يخضع للتواجد ومعاينة العملية الانتخابية ،حيث سيعملان على إتاحة المرصد الوطني للمجتمع المدني مراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية بدءا من التسجيل وحتى إعلان النتائج ، من خلال مراقبة محايدة ومستقلة ويمكن للمرصد كشف أي تجاوزات أو مخالفات محتملة وضمان التزام جميع الأطر في القوانين والإجراءات المعمول بها وهذا مايعزز من مصداقية الانتخابات ويزيد ثقة الناخبين في النتائج النهائية[1].

2- التوعية والتثقيف :

يقوم المرصد بحملات توعية وتثقيف للمواطنين حول أهمية المشاركة الانتخابية وحقوقهم وواجباتهم كناخبين ،كما يشجع المرصد الوطني للمجتمع المدني في إطار الدورات التكوينية لأعضاء المرصد على تعزيز الثقافة الانتخابية والمواطنة ويعمل على تعبئة عدد كبير من الجمعيات للقيام بعملية التوعية حول أهمية العملية الانتخابية والديمقراطية التشاركية من خلال إطلاق فضاءات ومساحات للمجتمع المدني تأخذ طابعا جواريا لتكون بذلك قريبة من المواطن[2].

3- **جمع البيانات وتحليلها** :

يقوم المرصد بجمع البيانات المتعلقة بالعمليات الانتخابية وتحليلها لتحديد الاتجاهات والمشكلات المحتملة ، حيث يمكن استخدام هذه البيانات لتقديم توصيات لتحسين النظام الانتخابي ومعالجة القصور، واقتراح أنظمة بديلة والضغط على المؤسسات التشريعية بمختلف الطرق ، والوسائل لتعديل الأنظمة القائمة أو تبني الأنظمة البديلة .

[1]- بن براهم **"قادة ونشطاء المجتمع المدني على موعد لجعل الانتخابات تمرين ديمقراطي" قصد الرفع من الثقافة الانتخابية والمواطنة الفعالة**،30 ماي 2024،تاريخ التصفح:21 جوان 2024،متاح على الموقع الإلكتروني،barakanezs.dw

[2]- الموقع نفسه.

4- تشجيع الحوار بين الجهات المعنية : يسهم المرصد في خلق حوار بناء بين مختلف الجهات المعنية بالعملية الانتخابية بما في ذلك الحكومة ، ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين ويهدف هذا الحوار إلى بناء توافق حول أفضل الممارسات والإجراءات التي تعزز من فعالية ونزاهة الانتخابات [1]

المطلب الثاني : دور المرصد الوطني في تحقيق التنمية الوطنية

تبرز أهمية المجتمع المدني وخاصة في الجانب الإعلامي في تحقيق التنمية الوطنية تتجاوز مفهوم إطار الحياة النظرية التقليدية للتنمية التي ترتكز على مؤشرات تقنية فحسب نحو رؤية أشمل وأكثر واقعية تعتمد على المشاركة الجماعية فالتنمية لم تعد حكرا على الدولة وأجهزتها وحدها بل أصبحت تشمل مسؤولية المجتمع ككل .

فالحكومة تقود هذه العملية بمشاركة فعالة من مؤسسات المجتمع المدني التي باتت ضرورية وعنصرا أساسيا لتحقيق أهداف التنمية ،وفي هذا الإطار تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 139/21 على دور المرصد في تعزيز القيم الوطنية والديمقراطية والمواطنة ومشاركة المؤسسات الأخرى لتحقيق أهداف التنمية الوطنية [2]

ولاشك في أهمية دور المجتمع المدني ،ورغم أنه قد لا يصل إلى المثالية التي تصورها النظرية الفلسفية فإن مساهمته في التنمية الوطنية لا يمكن إغفالها، وتختلف ظروف كل مجتمع وخصائصه الثقافية والاقتصادية والسياسية مما يؤدي إلى اختلاف وجود المجتمع المدني ودوره من مجتمع لآخر،وذلك تبعا لمستوى التقدم أو التأخر الذي يشهده المجتمع، وتلعب منظمات المجتمع المدني دورا حيويا كشركاء مشاركين وقوة فاعلة في تحسين السياسات التنموية ومن الضروري أن تضع هذه المنظمات الديمقراطية التشاركية الشفافية والمسائلة ضمن أولوياتها بالإضافة إلى مكافحة الفساد والوقاية منه.

الفرع الأول: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تحقيق التنمية الاقتصادية

يسعى المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال التنمية الشاملة في مختلف نواحي الحياة بما في ذلك الجوانب الاقتصادية المتمثلة في إنتاجية العمل ، وتطوير القطاعات الاقتصادية الرئيسة ،وتحسين القدرات المحلية على الإنتاج وتطبيق التكنولوجيا بالإضافة إلى مكافحة الفقر وتقليل حدته وتفاوت الدخل والثروة في المجتمع ،وعلى الرغم من أن الجانب الاقتصادي قد لا يكون الأبرز إلا أنه يعد الأكثر تأثيرا

[1]- سليماني صفية ، **دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016** ، جامعة الجزائر ، ص08.بصحح

[2]- أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المتعلق بالمرصد الوطني بالمجتمع المدني ، المرجع السابق

وتحديدا للجوانب الأخرى وتظهر الأدلة التاريخية مخاطر الاعتماد المفرط على النمو الاقتصادي كمقياس وحيد للتنمية ومع ذلك لا تزال الجزائر ترتكز على النمو الاقتصادي كعنصر أساسي للتقدم مما يعرض التنمية للخطر بمجرد انخفاض أسعار النفط عالميا ما لم يتم الاستثمار في تنويع مصادر التنمية وإشراك مختلف الفاعلين في المجتمع بما في ذلك المجتمع المدني لضمان استدامة التنمية حيث أن المرصد سيساهم في وضع آليات ،وبرامج لانخراط الحركة الجمعوية لدعم جهود الدولة في التنمية الاقتصادية ليكون المجتمع المدني مساهما في إنعاش الاقتصاد الوطني وخلق الثروة لتحقيق تنمية شاملة في البلاد.[1]

الفرع الثاني: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تحقيق التنمية الاجتماعية:يتمثل دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تحقيق الأهداف الاجتماعية المتمثلة في [2]:

- تحسين مستويات التعليم والصحة ،والرفاهية لجميع المواطنين .
- زيادة العناية بالطبقة المتوسطة والعمال .
- توسيع نسبة الخبراء والفنيين والعلماء في القوى العاملة .
- وتعزيز دور المرأة في الحياة الاقتصادية والعامة.

الفرع الثالث: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تحقيق التنمية البيئية

إن الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها لفرض احترام البيئة ، فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية ، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها ،ومنها الجزائر التي أيقنت بدور الجمعيات وفي المشاركة الفعالة من إعلام وتنظيم وكذا توعية الجماهير والرأي العام وتجنيده بغرض مكافحة التلوث والمحافظة على الوسط الطبيعي وتحسين محيط الإنسان [3].

وفي هذا السياق فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 على

[1]- قرزيز محمود ، يحياوي مريم ، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير ، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني ، حول التحولات السياسية ، وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات ، جامعة الشلف ديسمبر 2008.

[2]- مصطفى عبد الله الكفري : **التنمية الشاملة والتنمية البشرية** ، 26-04-2004 ،تاريخ التصفح 12 جوان 2024 ، متاح على الموقع gasomfa@scs-net .Org .

[3]- زواوش حسين : **الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة "حالة الجزائر"** ، دفاتر السياسة والقانون ،جامعة بسكرة الجزائر ، ص304صحح

" إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وبعد المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قداراتها الذاتية في مجال العمل الميداني ".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020 :"ومن مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي :

-توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة".

وعليه فالمرصد الوطني له دور مهم من خلال رصد وتتبع قضايا البيئة والتحديات التي تواجهها على المستوى الوطني كما يساهم في وضع السياسات والخطط الوطنية للحفاظ على البيئة وحمايتها ، وتعزيز منظمات المجتمع المدني في قضايا البيئة والتنمية المستدامة ، كما يساهم في نشر الوعي البيئي وتثقيف المواطنين حول أهمية الحفاظ على البيئة .

وفي هذا الإطار فقد قام كل من رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني ورئيس شبكة جمعيات حماية البيئة والتغيرات المناخية بالتوقيع على اتفاقية إطار للتعاون بين الطرفان وهذا بمعية والي ولاية بشار وكذا الأمين العام لوزارة الري ،حيث يتم إمضاء اتفاقية الشراكة والتعاون بين المرصد الوطني للمجتمع المدني وشبكة جمعيات حماية البيئة والتغيرات المناخية ، كإطارات للاستشارات وتقديم الخدمات التقنية وأنشطة واقتراح مشاريع تنموية وحماية البيئة والتغيرات المناخية من خلال برامج التنمية الشاملة المستدامة والتعاون كشريك على المستوى الوطني والإقليمي والدولي وفق برنامج دوري وتحديد الأهداف الخاصة وكذا الإجراءات والخطوات والجدولة الزمنية والاعتمادات اللازمة لتنفيذ البرامج والأنشطة والمشاريع المقترحة ،كما تهدف الاتفاقية إلى[1]:

- تقوية قدرات الجمعيات المنخرطة بالشبكة في مجالات حماية البيئة والتغيرات المناخية.
- دعم الديناميكية التشاركية بين مؤسسات الدولة والجمعيات من خلال تبادل الخبرات والمتابعة وتجسيد المشاريع التنموية في مختلف المجالات .
- تقوية دور الشبكة في المجالات الحيوية التي تدخل ضمن اختصاصات والأهداف المسطرة للمرصد - ترسيخ ثقافة التعاون والمواطنة والديمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئة والتغيرات المناخية.
- الاستثمار الجيد للكفاءات والنخبة من المجتمع المدني وكذا للإمكانيات والموارد الموجودة للرفع من مردود ية ومستوى الخدمات المقدمة لتلبية حاجيات المجتمع .

[1]- موقع المرصد الوطني للمجتمع المدنيHTTPS//MARSAD،تاريخ التصفح:2024/06/18.

- تعاون على المستوى الإقليمي والدولي مع المنظمات الأممية والجمعيات الغير حكومية المدافعة عن القضايا البيئية والتحولات المناخية والطاقوية.

كما يقوم المرصد الوطني للمجتمع المدني بالتنسيق والتشبيك بين مختلف الجهات المعنية بالبيئة لتعزيز الجهود المشتركة ، ومتابعة تنفيذ القوانين والتشريعات البيئية وتقديم التوصيات للجهات المسئولة.

بهذه الطرق يساهم المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز دور المجتمع المدني في تعزيز دور المجتمع المدني في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1]

المبحث الثاني :تقييم تأثير التسيير التشاركي للمرصد الوطني للمجتمع المدني:

انطلاقا من كون المرصد الوطني للمجتمع المدني فضاء وإطارا للحوار والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني ، وتنفيذا لبرنامج عمله المحدد في إطار المرسوم الرئاسي المحدد له ، فإنه يسعى إلى تنظيم وتشكيل منتديات وعقد جلسات والمشاركة في اللقاءات بما يكفل مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية وتوطيد الديمقراطية التشاركية وتكريس الحوار والتشاور في سبيل تحقيق التنمية الوطنية والمحلية وتحسين الخدمة العمومية ، ومعالجة قضايا المواطنين وتحسين الإطار المدني [2]

المطلب الأول : النشاطات الميدانية للمرصد الوطني للمجتمع المدني:

ان المرصد الوطني للمجتمع المدني يسعى لتعزيز الحوار و الشراكة بين السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني و ساهم في النهوض بمجتمع مدني مهني و مبدع و مبادر لخلق الثروة و فرص العمل و المشاركة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية المستدامة للبلاد ويسمح بفسح فضاءات للحوار و التشاور و هو آلية فعالة ومن بين النشاطات الميدانية للمرصد الوطني للمجتمع المدني مايلي:

الفرع الأول :النشاطات الميدانية المرتبطة بنشاطات المجتمع المدني

تتمثل هذه المبادرات في :

أولا : تسجيل الجمعيات: سجل المرصد الوطني للمجتمع المدني أكثر من 136000 جمعية على المستوى الوطني حتى نهاية عام2022 يشمل ذلك الجمعيات الوطنية والولائية والبلدية بما في ذلك لجان الأحياء.

[1]- سحوت ياسين، المرجع السابق،ص

[2]-موقع المرصد الوطني للمجتمع المدني HTTPS//MARSAD،تاريخ التصفح 2024/06/20.

ثانيا : الاستشارة الوطنية : يطلق المرصد الاستشارة الوطنية لصالح الجمعيات ،ومختلف فعاليات المجتمع المدني في الجزائر ،ويمكن للمجتمع المدني التعبير عن انشغالاته وآراء في هذه الفضاءات .

ثالثا:عقد جلسات وطنية وولائية للمجتمع المدني:حيث شملت الندوات أغلب الولايات عن طريق تنشيط عدة ملتقيات بهدف تعزيز الحوار والتشاور بين مختلف الفاعلين والناشطين في المجتمع المدني في الجزائر .

- ملتقى وطني للديمقراطية التشاركية ،والمجتمع المدني وتعزيز العلاقة بين السلطة والمجتمع في ظل التعديل الدستوري الأخير ،ونظم الملتقى من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور يحي فارس بالمدية [1].

هذه الجلسات تأتي تتويجا للتوصيات المنبثقة عن سلسلة الندوات الولائية المنعقدة على المستوى المحلي وتسمح بتشخيص واقع المجتمع المدني ورصد انشغالاته وتطلعاته ،وتعقد هذه الجلسات تحت شعار "المجتمع المدني ركيزة لبناء الجزائر الجديدة "وتعكس الإرادة الحقيقية للدولة في جعل المجتمع المدني شريكا فعالا في تصور السياسات العمومية ومواجهة مختلف التحديات.[2]

رابعا: استقبال شخصيات وطنية

استقبال رئيس المرصد الوطني للمجتمع لرؤساء الشبكات الجمعوية بمقر المرصد يوم 06 ماي 2024 وهذا في إطار مرافقة المرصد لعمل هذه الشبكات ،ولدراسة الآليات المناسبة لدعمها ومرافقتها من أجل العمل على تنفيذ برنامجها 2024لتحقيق أهدافها المرجوة .

- استقبال وفد عن المهندسين الزراعيين العرب ويهدف اللقاء إلى تعزيز عمل المنظمات الجزائرية العربية لاسيما في مجال الزراعة لمواجهة مختلف التحديات الجيوستراتيجية التي تواجه المنطقة يوم 06 ماي 2024.

بالإضافة إلى العديد من الشاطات التي يقوم بها المرصد الوطني للمجتمع المدني كعقد ندوات صحفية ومنتديات دولية وغيرها من النشاطات .

[1]-موقع ا المرصد الوطني للمجتمع المدني **HTTPS://Onsc .gov .dz**

[2]- ع.ع ، جلسات وطنية للمجتمع المدني ،تاريخ النشر 14-2022/11 ،متاح على الموقع:ECHOROUK ONLINE .

الفرع الثاني : النشاطات المتعلقة بتكوين منظمات المجتمع المدني وتعزيز دورها

وأهمها:

أولا: المنتديات والتكوين: ينظم المرصد منتديات الحوار ، والمواطنة والتنمية المحلية للولايات حيث يمكن للمجتمع المدني التعبير عن انشغالاته وآرائه في هذه الفضاءات ،كما يقدم التكوين ويبني قدرات الجمعيات ،حيث أطلق المرصد الوطني للمجتمع المدني منصة رقمية "كفاءات +"للتدريب والتكوين وهو أول مشروع من نوعه يقدم دورات تدريبية وموارد مجانا لفائدة المجتمع المدني.

وتهدف هذه المنصة إلى المساهمة في تجسيد مخطط عمل الحكومة في شقه الخاص ببلوغ مجتمع مدني حر ومسئول ،ويعنى هذا المشروع الأول من نوعه في الجزائر ببناء وتعزيز قدرات المجتمع المدني ،والمساهمة في تطوير الأداء ورفع نوعية الخدمات ،والمشاريع المجتمعية المقدمة للمواطن إلى جانب دمقرطة التكوين وجعله متاحا وبصفة مجانية ،وعادلة لفائدة جميع فعاليات المجتمع المدني مما سيسمح بالتكفل التدريجي والمنتظم ،والفعال للاحتياجات التدريبية الكبيرة المحصاة من الميدان .

تنظم" كفاءات + "30 دورة تدريبية عن بعد في مواضيع ومجالات مرتبطة بنشاط منظمات المجتمع المدني مثل :قانون الجمعيات ، التسيير الإداري والمالي ،المقاولاتية الاجتماعية

تسيير المشاريع، إضافة إلى أسس الديمقراطية التشاركية ، التنمية المحلية ، المرافعة المجتمعية ،دور منظمات المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد ، تطبيق مهارات الرقمنة في العمل الجمعوي.

تقدم هذه المنصة حزمة من الخدمات الموافقة لفعاليات المجتمع المدني منها:

- توفير موارد ومراجع بيداغوجية وقانونية تهم المجتمع المدني
- المبادرة في نشاطات البحث وإنجاز الدراسات التطبيقية التي تهم قضايا وتحديات ورهانات المجتمع المدني.
- تنظيم لقاءات الكترونية webinar في مواضيع تهم شأن المجتمع المدني ،وتركز المنصة على تعزيز القيم الوطنية ،والمواطنة والمشاركة الفعالة في تسيير الشأن العام ،وتقوية قرارات مشاركة منظمات المجتمع الجزائري في النشاطات الأممية ،والمنظمات الإقليمية والدولية قصد مناصرة الأولويات التنموية الوطنية على الصعيد الدولي.

وتقدم المنصة في في مرحلة انطلاقها 30 دورة تدريبية جاهزة تخص البناء وتعزيز القدرات والمهارات يشرف على تقديمها 22 مدربا.[1]

ثانيا : تنظيم أيام دراسية :

ينظم المرصد الوطني للمجتمع المدني أياما دراسية تهدف إلى تعزيز الحوار والتبادل بين مختلف فعاليات المجتمع المدني وتطوير قدراتهم تشمل ورشات عمل ،ندوات وحاضرات تغطي موضوعات متنوعة تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،الحفاظ على البيئة التحول الرقمي ومن بين الأنشطة التي عقدها المرصد الوطني للمجتمع المدني:

- ورش عمل حول ممارسة الديمقراطية التشاركية ،والتسيير التشاركي للشؤون العمومية المحلية

- ندوات لمناقشة مكانة ودور المجتمع المدني في التنمية المحلية والإقليمية والدولية

المطلب الثاني :عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية للمرصد الوطني للمجتمع المدني:

على الرغم من التعديل الدستوري 2020 الذي أدرج المجتمع المدني كهيئة استشارية إلا أن التحدي يكمن في تحقيق تفعيل دوره بشكل فعال فيجب أن تكون العلاقة بين المجتمع المدني والدولة علاقة تعاون وتبادل بدلا من علاقة جدل ومواجهة .

تواجه الديمقراطية التشاركية لمؤسسة المجتمع المدني معيقات تحد من تطبيقها على أرض الواقع والتي تتمثل في :

الفرع الأول : عوائق قانونية وسياسية:

وهي أكبر عائق أمام تطبيق الديمقراطية التشاركية فوجود إرادة سياسية قوية لدى المنظومة الحاكمة لتبني هذا النوع من التسيير شرط أساسي لوجوده ونجاحه ،فالديمقراطية التشاركية تعني فتح المجال العام ،وإطلاق المزيد من الحريات لمختلف الفواعل واشتراكهم في اتخاذ القرارات ،وهو ما يعني إيجاد شفافية أكثر، وعدالة أكثر وسيادة القانون دون وجود رغبة حقيقية عند صانع القرار لتبني هذه المقاربة لتبقى صورية .

[1]- رضا ملاح ، كل شيء عن منصة كفاءات + ، الشعبتاريخ النشر 08-02-2024، www.echaab.dz 2024 رضا

كما تشمل العوائق القوانين والتشريعات التي تكون غير ملائمة وغير كافية لدعم الديمقراطية التشاركية ، كما يمكن أن تشمل العوائق السياسية الصراعات بين الأحزاب السياسية أو المصالح الخاصة التي تعيق التقدم.

غياب ثقافة سياسية تشاركية في المجتمع تؤمن بعملية البناء والتعاون من طرف جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية لتسيير الشأن المحلي ، نتيجة لغياب الحريات والمشاركة لعقود من الزمن وسيطرة ثقافة مركزية القرار ،وعليه في حالة وجود إدارة سياسية صادقة لتبني هذه المقاربة لابد من التأسيس لثقافة سياسية وتقاليد تدعم المشاركة وإطلاق الحريات عبر مختلف مؤسسات التعليم ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

الفرع الثاني : عوائق مالية وتقنية

قد تكون هناك قيود مالية تحول دون تنفيذ برامج ومبادرات الديمقراطية التشاركية بشكل فعال كتبعية الجماعات المحلية في مجال الإعانات .

في عصر التكنولوجيا قد تكون هناك حواجز تقنية تحول دون الوصول الكامل للمواطنين إلى المنصات الرقمية للمشاركة .

الفرع الثالث : عوائق إدارية وثقافية:

تتعلق بالبيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة التي يمكن أن تعيق المشاركة الفعالة للمواطنين في العمليات الديمقراطية[1].

غياب ثقافة سياسية تشاركية في المجتمع تؤمن بعملية البناء والتعاون من طرف جميع الفواعل الرسمية وغير الرسمية لتسيير الشأن المحلي ، نتيجة لغياب الحريات والمشاركة لعقود من الزمن وسيطرة ثقافة مركزية القرار ،وعليه في حالة وجود إدارة سياسية صادقة لتبني هذه المقاربة لابد من التأسيس لثقافة سياسية وتقاليد تدعم المشاركة وإطلاق الحريات عبر مختلف مؤسسات التعليم ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني.

[1]- لاطرش إسماعيل عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائرمجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ، المجلد 04 العدد 02 تاريخ النشر 02 نوفمبر 2021

رغم التحديات التي يواجهها المرصد الوطني للمجتمع المدني ، نجد أن نقص الخبرة وقلة الموارد تقف عائقا أمام بلورة التنمية الاجتماعية رغم حضور الكفاءات الوطنية لكن تنقصهم الخبرة والمؤهلات العلمية للعمل الميداني كونهم حديثي التعيين ، ونقص فترات رسكلتهم وتدريبهم.

خلاصة الفصل الثاني :

إن التطور والتحول المتنوع في مختلف المجالات إلحاح أطياف المجتمع على التغيير نحو الأفضل ، ومواكبة المجتمعات عبر العالم أصبح أكثر من ضرورة لوجوب إيجاد إستراتيجية

ناجعة تحافظ بها سلطة البلاد على الاستمرارية والسكينة والتقدم بالمجتمع المدني من خلال الارتكاز على البنية التحتية وتدعيمها من خلال نص دستوري يفضي إلى استحداث هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية مخولة لتفعيل المجتمع المدني بفضل هذا الإنشاء للمرصد الوطني كإيديولوجية سياسية حركها الوعي المجتمعي والثقافة السياسية ، ولتجسيد التنظيم الديمقراطي من خلال إشراك جميع الأعضاء في عملية صنع القرار وتبادل الآراء بشأن القضايا المهمة وتعزيز الشفافية في عملية صنع القرار.

تشارك الدولة من خلال استحداثها للمرصد الوطني في تجسيد حق المواطنة لتحقيق الأهداف الوطنية لأن عضوية المجتمع المدني داخل المرصد تتم من خلال توافر الجمعيات وتزايد عدد أعضائها ، ونحو تجسيد فكرة المجتمع المدني وتسييرها التشاركي بالمرصد الوطني بكل استقلالية وبعيدا عن أي إيديولوجية ، ولرسم السياسة العامة واستعادة ثقة مواطني المجتمع المدني بالسلطة .

فعلا قد حقق نشوء المرصد الوطني للمجتمع المدني عدة مزايا رغم حداثة نشأته سنة 2020 من خلال التسيير التشاركي وتكريه وتعزيزه للقيم الوطنية، والمواطنة وترسيخ معالم الديمقراطية التشاركية ، وتحقيق العدالة الاجتماعية بالمساهمة في اتخاذ القرارات وحق مسائلة السلطات بموجب مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد وتقديم المصلحة العامة ، وتنمية المجتمع بصورة مستديمة بالرغم من الحداثة ، والمعوقات التي تعترض التسيير التشاركي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

خاتمـــة

خـــاتـــــمـــــــة:

قد شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 إرادة حقيقية لترجمة طموحات المجتمع الجزائري بإحداثه لتحولات إجتماعية وسياسية وثقافية عميقة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة ومنها الاعتراف بدور المجتمع المدني كفاعل وشريك أساسي ودائم ، وحلقة للتنمية المحلية والارتقاء بمكانته من خلال دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني باعتباره سندا قويا لدور الحركة الجمعوية،ومختلف مؤسسات المجتمع المدني في إرساء أسس التشاور بين كل الفعاليات لوضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية ، وإثراء التنمية الوطنية المستدامة ، وإدماج الجالية الوطنية بالخارج وتطوير مجال المعلوماتية وتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام ، بالإضافة إلى دوره في المشاركة في إبداء الرأي في مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بمهامه وهذا دلالة واضحة على إدراك المؤسس الدستوري على فتح المشاركة للمواطنين في عملية صنع القرارات السياسية واعتبار المجتمع المدني كحليف رئيسي لاستقامة الدولة وتجسيد الفجوة الموجودة بين السلطة والمجتمع ، وتكريس مبدأ الرقابة الشعبية للمساهمة في بناء دولة القانون .

إن الاعتراف الصريح للدولة على توسيع باب المشاركة السياسية للمواطنين من خلال استحداث هذه الهيئة الاستشارية في رسم السياسة العامة للبلاد ،لا يفهم منه أنه استشاري لا يرقى للإلزامية في اتخاذ الأحكام والقرارات أمام مركزية الهيئة المخطرة وتبعيته لرئيس الجمهورية ،بل تبقى الاستشارات التي يقدمها وقراراته لها قوة التأثير المعنوية باعتبارها صدرت عن هيئة وذوي خبرة واسعة في المسائل التي يطلب منها إبداء الرأي بشأنه .

يكرس الدستور التعديلي لسنة 2020 الحقوق الاساسية و الحريات العامة من خلال التسيير التشاركي للمرصد الوطني للمجتمع المدني و التي مناطها دعم المرصد للحكم الراشد و ربط المجمع المدني بمؤسسات الدولة اما دوليا فهو يرقى بالمجتمعات الى الاشتراك و تشاور و تعاون المؤسسات الوطنية مع الدولية للجالية الوطنية في الجزائر لتحقيق التنمية غير أن هذا الاشتراك و الاسهام يبقا استشاري لا يرقى للالزامية في اتخاذ القرارات الانفرادية أمام مركزية الهيئة المخطرة و تبعته لرئيس الجموهرية و الوزير الأول و هذا ما يحد من استقلالية اتخاذ القرارات انفراديا و عدم توافر العلاقة بين البرلمان كسلطة تشريعية و سلطة قضائية بصفتها رقابية في حال التجاوزات أمام الطابع الاستشاري للآراء و اقتراحات المرصد و تبعيته دون اضفائها بالشفافية لتشمل وزارات اخرى و بضرورة اخطار البرلمان بدلا من بقاء الوزارات في يد السلطة التنفيذية فقط لرئيس الجمهورية للتواصل مع الهيئات الدولية في اطار التعاون الثنائي او متعدد بين مؤسسات المجتمع المدني و توفير الغلاف المالي الكافي

لأداء مهامه ضمن اطار تكنولوجي و معلوماتي مزود بالرقمنة و الذكاء الاصطناعي لمواكبة تطور المجتمعات المدنية للأمم و سعي المرصد الوطني الجزائري لتحقيق الغرض للمجتمع المدني.

فالدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان ومترابطان ، فالمجتمع المدني هو جزء من السياسات بمعناها الواسع والعميق ، ويترتب عن ذلك أنه من غير الممكن فهم مصير المجتمع المدني في الوقت الراهن إلا بفهم وإدراك مصير الدولة ومشاكلها .

خاتمة

نتائج الدراسة :

* المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية بامتياز .
* إبداء آراء المرصد الوطني للمجتمع المدني أمام السلطة التنفيذية قبل إصدار القرارات يقر بديمقراطية النظام السياسي وتكريس دولة القانون .
* اعتبارا أن المجتمع المدني يشكل أحد ركائز تنظيم المجتمعات من خلال التعاون بين الأفراد والجماعات ، فهو يسعى لتطوير المجالات الاقتصادية والسياسية ، وحماية الحقوق ومصالح كل الفئات العمرية للمجتمع وازدهارها.
* تلقي المرصد لانشغالات فواعل المجتمع المدني وطرح انشغالاتهم حول ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية ، والمواطنة وتحقيق التنمية المستدامة.
* إشراك العنصر البشري الفعال في المجتمع المدني وتدعيم المؤسسات المحلية وربطها بالاستثمارات الخارجية ، وعدم إقصاء الجالية الوطنية بالخارج ، وإدماجها في التنمية .
* مأسسة تنظيمات المجتمع المدني تعد ضرورة حتمية لوجودها في كل دولة تنتهج الديمقراطية من خلال طابعها في الإرشاد ، والإصلاح والعمل التطوعي.
*وبهذا يعتبر المرصد الوطني للمجتمع المدني بمثابة حليف أساسي للدولة في انشغالاتها ،ويعكس أهمية دور المجتمع المدني كمدرك لانشغالات المجتمع وكيفية حلها والتكفل بها.

خاتمة

الاقتراحات:

- نشر الوعي لأهمية الهيئات الاستشارية ، والحث على ضرورة العمل بها خلال عقد ندوات مؤتمرات وملتقيات ، وأيام تحسيسية وترشيد القرارات ، والسياسات العامة .
- فتح مجال النقد ، والتحليل والتقييم للبرامج الحكومية ، وكشف تجاوزاتها ، ونشر أرائها للرأي العام ، وعدم إقصاء الجالية الوطنية .
- وجوب إقرار شفافية ، ومصداقية في اختيار أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني وفقا لمعيار النزاهة والكفاءة ، والقيام بدورهم دون ضغوط تذكر.
- ضرورة توسيع آلية الإخطار للمواطنين أخذا بانشغالاتهم واهتماماتهم بمؤسسات المجتمع المدني
- ضرورة العمل على تفعيل العمل الجمعوي لأداء المؤسسات ، وعدم الاكتفاء بالشعارات وتجاوز الشكليات .
- تدعيم المرصد بآليات قانونية لحماية المجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه خاصة في التسيير المحلي .
- إدراج المجلس الأعلى للشباب في عضوية اللجنة الخاصة باعتبارها الفئة الأكثر تمثيلا في المرصد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القوانين و الأوامر

دساتير

- دستور 1963.
- دستور 1989 صدر بموجب مرسوم رئاسي 19/89 ممضي في 18 فيفري 1989،جريدة رسمية عدد 9،مؤرخة في 01 مارس 1989.
- دستور سنة 1976 صدر بموجب أمر رقم 97/76 ممضي في 22 نوفمبر 1976،الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور سنة 1963 الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الموافق عليه في استفتاء 080سبتمبر 1963،الجريدة الرسمية عدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1996 صدر بموجب مرسوم رئاسي 438/96،ممضي في 07 ديسمبر 1996،الجريدة الرسمية عدد 76،معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002،معدل ومتمم بقانون 08-19،مؤرخ في 15 نوفمبر 2008
- دستور 2020.

مراسيم و اوامر

- الأمر 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد 105 بتاريخ 24 ديسمبر 1971.
- القانون 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية العدد 2،الصادرة في 15 جانفي 2012.
- المرسوم الرئاسي 21-139 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 349/23 المؤرخ في 04 أكتوبر 2023المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر العدد 65
- المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني ،ج.ر رقم 29 المؤرخة في 18 أفريل 2021.
- القانون 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990،المتعلق بالجمعيات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة في ديسمبر

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الكتب

- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار الشرق،بيروت ،لبنان،2001،ص558.
- إيمان بن عامر ، المجتمع المدني- الموسوعة السياسية ، تاريخ النشر 10-09-2023.
- حازم صباح حميد ، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية 1991-2007، دار الحامد للنشر التوزيع، عمان الأردن سنة 2012.
- سليمان محمد الطماوي ،الوجيز في الإدارة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة سنة 2000
- سليماني صفية ،دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، جامعة الجزائر.
- العايب سامية ، الهيئات الاستشارية الوطنية ، مطبوعة بيداغوجية ، قسم العلوم القانونية والإداريةجامعة 08ماي 45 قالمة السنة الجامعية 2018/1017.
- عبد الجبار فالح ، المجتمع المدني والتطور الديمقراطي ، دار الأمين للنشر والتوزيع ، القاهرة ،1992 ،ص138.
- علي الكنز المجتمع المدني في البلاد المغاربية ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء المغرب.
- فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية كآلية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر (2011-2020)بلدية أولاد بن عبد القادر ولاية الشلف أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر ص 27
- محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ،دار العلوم عنابه سنة1989 .

ثانيا : الرسائل والمذكرات

- شاوشي اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص علم اجتماع التنمية ، جامعة محمد خيضر كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ، بسكرة ، الجزائر 2014- 2015 .
- فراحي محمد، الديمقراطية التشاركية كآلية لبناء الثقة بين الإدارة المحلية والمواطن في الجزائر (2011-2020)بلدية أولاد بن عبد القادر ولاية الشلف أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة الجزائر.
- أحلام عابد:**دور المواطنة في تعزيز الثقافة الديمقراطية في تونس**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،تخصص دراسات سياسية مقارنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل،2014.

- بلغيث علاء الدين ، **الدور الرقابي للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020** ، مذكرة ماستر في القانون الإداري ، قسم الحقوق ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر

ثالثا: المجلات العلمية

- أحمد زاوي ، لوهاني حبيبة ، مجلة العلوم الإنسانية جامعة أم البواقي ، المجلد 09 العدد 03 ديسمبر 2022 جامعة باتنة الحاج لخضر.

- إكرام بلباي ، بنية المجتمع المدني في الجزائر وأسس تفعيله ، المجلد السادس العدد الرابع ، مجلة العلوم الاقتصادية والاجتماعية، تاريخ النشر 01 ديسمبر 2001 .

- أمين هجري و حليم لعروسي، المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية مستحدثة وعلاقته بالمجتمع المدني من خلال التعديل الدستوري لسنة2020 ،مجلة الدراسات القانونية المجلد 9،العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس،المدية،جانفي 2023 .

- بكار عاشور، الإطار التأسيسي والتنظيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 09 ، العدد 02 ديسمبر 2022 .

- جلاب عبد القادر:تدخل المجتمع المدني في المجال العمراني وتحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية،مجلة التشريعات التعمير والبناء،العدد الثاني،جامعة ابن خلدون ،تيارت،جوان 2017.

- رمال أمين ، المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، المجلد 05، العدد 01، تاريخ النشر 2022/06/06.

- زاوي أحمد ولوهاني حبيبة:استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020،مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 9 ، العدد 3،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، ديسمبر 2022 ص 615

- سعيد جقيدل ، المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية في الادارة المحلية، ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية الجلفة الجزائر المجلد الثامن ،العدد 02،تاريخ النشر 01-06-2023 .

- عبادي سناء، لحدود الفاصلة بين المواطنة والوطنية والوطن،مجلة الصباح،المجلد 2،العدد 01،2022.

- عبد الجليل مفتاح ، دور المجتمع المدني في تنمية الدول الديمقراطية في بلدان المغرب العربي ، مجلة المفكر العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2010 .

- عبد الناصر جاسي، العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر.. واقع وآفاق "مجلة الفكر البرلماني ،العدد 15، مجلة مجلس الأمة ، الجزائر، فيفري 2007 .

- عكوش فتحي:التوجه نحو تشجيع الديمقراطية التشاركية،مجلة الفكر القانوني والسياسي،المجلد السادس،العدد الثاني،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عمار ثليجي،الأغواط،2022.

- عمر فلاق ، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020 إنطلاقة أم امتداد ، مجلة جيل الأبحاث القانونية ، العدد 45 .

- فوزية بن عثمان:التكريس الدستوري للدور التشاركي للمجتمع المدني "الآليـات و المجالات " ،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 8،العدد 1 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف 2 ، 2023/06/05 ص 161-190

- قاسي فوزية،المواطنة الديمقراطية في الدول العربية الواقع والتحديات،مجلة القانون والمجتمع والسلطة6،رقم 5،جامعة وهران 2 محمد بن احمد،2016.

- لاطرش إسماعيل عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائرمجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية ، المجلد 04 العدد 02 تاريخ النشر 02 نوفمبر 2021

- لغواطي محمد ، المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في إرساء الديمقراطية التشاركية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد السابع ،العدد 02.

- ليلى بن بغيلة ، دور منظمات المجتمع المدني في التحديث والتنمية السياسية في الجزائر ، مجلة المعيار ، العدد 35 ، جامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 2014 .

- مراد جاني:الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التشريع والممارسة،المجلة الجزائرية للسياسات العامة،العدد 11،جامعة البليدة 2 "لونيسي علي،الجزائر،أكتوبر 2016.

- مصباح رشيدة ،النظام القانوني للمرصد الوطني كآلية دستورية مستحدثة تضمن التسيير التشاركي للمجتمع المدني في ظل دستور2020،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،المجلد 9،العدد 2،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2024.

- نعيمة مراح وعبد الكريم مراحي ،أثر المرصد الوطني للمجتمع المدني في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ،مجلة القانون والعلوم السياسية ، المجلد 08 ، العدد 02 ،2022.

- نور الدين حاروش:تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني-البرلمان المدني-،مجلة المفكر،العدد العاشر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2012.

- وردية زعروري حدوش:التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،المجلد 16،العدد2،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، الجزائر 2021/06/30.

ملتقيات و مداخلات علمية

- لكساسي سيد أحمد و بن عبد الكبير حسان:**قراءة في مفهوم الديمقراطية التشاركية**،مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان **متطلبات تكريس الديمقراطية التشاركية للمجتمع المدني كضمانة لتعزيز العلاقة بين السلطة والمجتمع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس،المدية"،29 أفريل 2024.

- غربي نجاح : التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني بعنوان متطلبات تكريس الديمقراطية التشاركية للمجتمع المدني كضمانة لتعزيز العلاقة بين السلطة والمجتمع في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة يحي فارس،المدية"،29 أفريل 2024.

- قرزيز محمود ، يحياوي مريم ، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغيير ، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني ، حول التحولات السياسية ، وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات ، جامعة الشلف ديسمبر 2008.

مواقع الكترونية

- إيمان بن عامر ، **المجتمع المدني- الموسوعة السياسية** ، تاريخ النشر 10-09-2023،تاريخ التصفح 23-2024/05،متاح على الموقع الإلكتروني: https// :political-encyclopedia.org/dictionary مفهوم القيم الوطنية والإنسانية الموقع الالكتروني www.mawde3. Com.2023 تاريخ النشر 19نوفمبر

- بن براهم "قادة ونشطاء المجتمع المدني على موعد لجعل الانتخابات تمرين ديمقراطي" قصد الرفع من الثقافة الانتخابية والمواطنة الفعالة،30 ماي 2024،تاريخ التصفح:21 جوان 2024،متاح على الموقع الإلكتروني،barakanezs.dw

- مصطفى عبد الله الكفري : التنمية الشاملة والتنمية البشرية ، 26-04-2004 ،تاريخ التصفح 12 جوان 2024 ، متاح على الموقع gasomfa@scs-net .Org .

- موقع المرصد الوطني للمجتمع المدنيHTTPS//MARSAD،تاريخ التصفح:2024/06/18.

- موقع ا المرصد الوطني للمجتمع المدني HTTPS://Onsc .gov .dz

- ع.ع ، جلسات وطنية للمجتمع المدني ،تاريخ النشر 14-2022/11 ،متاح على الموقع: . ECHOROUK ONLINE

- رضا ملاح ، كل شيء عن منصة كفاءات + ، الشعبتاريخ النشر 08-02-2024، www.echaab.dz ،2024.

الفهرس

الفهرس

مقدمة 2

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني 6

المبحث الأول :ضبط المفاهيم للمرصد الوطني والمجتمع المدني والديمقراطية التشاركية:..... 7

المطلب الأول : ضبط مفهوم المرصد الوطني : 7

الفرع الأول:تعريف المرصد الوطني :..... 7

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للمجتمع المدني: وتتمثل فيما يلي :..... 8

المطلب الثاني: تعريف المجتمع المـدنــي : 10

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمجتمع المدني:..... 11

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمجتمع المدني: 11

الفرع الثالث: المرجعية القانونية لنشاط تنظيمات المجتمع المدني على ضوء التشريعات الجزائرية 13

المطلب الثالث: مفهوم الديمقراطية التشاركية: 16

الفرع الأول : تعريف الديمقراطية التشاركية..... 16

الفرع الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في الدساتير الجزائرية:..... 18

الفرع االثالث :تكريس الديمقراطية التشاركية في إطار التعددية الحزبية :..... 19

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية : 21

الفرع الأول: علاقة الديمقراطية التشاركية بالمجتمع المدني:..... 21

الفرع الثاني : تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية:..... 21

المبحث الثاني :النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني..... 22

المطــلب الأول : نظــام التشكيــلة بالمرصــد الوطــني للمجتمــع الوطـني:..... 22

الفرع الأول:تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني:..... 23

الفرع الثاني: معايير الانتقاء في العضوية بالمرصد الوطني للمجتمع المدني..... 25

الفرع الثالث: التزامات وامتيازات المرصد الوطني للمجتمع المدني:..... 28

المطلب الثاني: طريقة سير وعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني: 29

الفهرس

الفرع الأول :آليات سير المرصد 29

الفرع الثاني :طريقة عمل المرصد: 30

خلاصة الفصل الأول: 32

الفصل الثاني: المهام التشاركية للمرصد الوطني للمجتمع المدني 34

المبحث الأول: المهام الأساسية للمرصد الوطني للمجتمع المدني..... 35

المطلب الأول: دور المرصد في تنظيم الحياة السياسية العامة:..... 35

الفرع الأول :دور المرصد الوطني في تكريس وتعزيز القيم الوطنية والمواطنة:..... 35

الفرع الثاني :دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية 38

المطلب الثاني : دور المرصد الوطني في تحقيق التنمية الوطنية 41

الفرع الأول: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تحقيق التنمية الاقتصادية..... 41

الفرع الثالث: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تحقيق التنمية البيئية..... 42

المبحث الثاني :تقييم تأثير التسيير التشاركي للمرصد الوطني للمجتمع المدني: 44

المطلب الأول : النشاطات الميدانية للمرصد الوطني للمجتمع المدني: 44

الفرع الأول :النشاطات الميدانية المرتبطة بنشاطات المجتمع المدني 44

الفرع الثاني : النشاطات المتعلقة بتكوين منظمات المجتمع المدني وتعزيز دورها..... 46

المطلب الثاني :عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية للمرصد الوطني للمجتمع المدني: 47

الفرع الأول : عوائق قانونية وسياسية: 47

الفرع الثاني : عوائق مالية وتقنية 48

الفرع الثالث : عوائق إدارية وثقافية:..... 48

خلاصة الفصل الثاني : 50

خـــاتـــــمـــــــة:..... 52

قائمة المراجع: 57

الفهرس 64

ملخص :

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئات دستورية استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ، تنأى لتكريسها ضمن هذا الاستحقاق التنظيمي

و قد عهد المشرع بالمرصد الوطني للمجتمع المدني بغية مشاركة المواطنين بمختلف الأطياف في بناء المؤسسات الدستورية و تسيير الشؤون العمومية من خلال التسيير التشاركي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في شتى المجالات و تبرز امتيازات هذا الاطار في بعث الحوار والتشاور والاقتراح تحقيقا لأهداف التنمية الوطنية.